(٤٠٩) فقه ش (٢١١٢) ع

# كتاب بيان غرض
المحتاج الى كتاب المنهاج
جمع الشيخ الامام العالم العلامة برهان
الدين ابراهيم بن الشيخ شيخ الاسلام فسح الله
في مدته ووسط عقده تاج الدين فركاح
الفزاري عفا الله عنا وعنه

٢٥ ورق

وقف هذا الكتاب الفقير الى الله تعالى ... سليمان ...
على طلبة العلم بالجامع الازهر وقفا
صحيحا شرعيا لا يباع ولا يرهن
... فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه
... 

هذا تعليق على المنهاج للعلامة
برهان الدين ابراهيم ابن الفركاح
المتوفى سنة ٧٢٩
كتبه محمد بن علي ...

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله اتوكل واستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وازواجه وذريته وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين **اما بعد** فهذا تعليق على مواضع من كتاب المنهاج تاليف شيخ الاسلام محيي الدين النواوي رحمه الله والله اسال ان ينفع به في الدنيا والاخره **قوله** البر في معنا هذا الاسم اقوال احدها المحسن قاله في الكشاف الثاني اللطيف الثالث الصادق فيما وعد ذكرها الثعلبي رضي الله عنه الرابع خالق البر الخامس العطوف على خلقه المحسن اليهم ذكرها في كتاب مطالع الانوار وقال قبلهما البر اسم جامع للخير السادس الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ويعفو عن كثير من سيئاتهم ولا يواخذهم بجميع جناياتهم ويجزيهم الحسنه عشر امثالها ولا يجزيهم بالسيئه الا مثلها ويكتب لهم الهم بالحسنه ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة نقله البيهقي رحمه الله في كتاب الاسما والصفات عن غيره **قوله** الجواد انكر بعض الناس ان يقال في اسما الله الجواد ولا يصح انكاره فانه قد ذكر الامام البيهقي في كتاب الاسما والصفات فقال ومنها الجواد قال الحليمي رحمه الله ومعناه كثير العطايا ثم روى حديثا عن الله تعالى في اخره وذلك بانى جواد ماجد لكنه لم يذكره في الاسما التي هي تسعة وتسعون اسما **قوله** في كتاب الطهارة يملك يجوز فيه ثلاثة اوجه ضم الميم وفتحها وكسرها قال الشيخ ابو البقا في اعرابه الملك بالضم والفتح لغتان قد قرئ بهما وفيه لغة اخرى كسر الميم ذكره في كلامه على قوله تعالى وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث **قوله** قيل ونفلها غير طهور عبارة قاصرة عن الغرض فانه ان اراد حكاية وجه ان المستعمل في النفل غير طهور كالمستعمل في الفرض

(الفرض)

المستعمل في فرض الطهاره قيل ونفلها غير طهور في الحلال هذا توضيح

الفرض فيكون قد اشتمل كلامه على نقل شيئين احدهما وهو الراجح ان المستعمل في الفرض غير طهور لا غير والثاني ان المستعمل فيهما كان غير طهور اي سوا استعمل في النفل او في الفرض ويلزم من ذلك ان يكون المستعمل في غسل الذميه في المسله المعروفه غير طهور قولا واحدا اما على الراجح فلكونه مستعملا في الفرض واما على الثاني فلوجود الامرين وهو الاستعمال في الفرض وان اراد معنا اخر فلابد من بيانه ولو كان قال وقيل بل في عبادتها حصل الغرض فانه يحصل من ذلك شيئان احدهما ان المستعمل في فرض الطهاره غير طهور لا غير والثاني ان المستعمل في عبادة الطهارة غير طهور فعلى الاول المستعمل في غسل الذميه غير طهور لانه مستعمل في فرض الطهارة وعلى الثاني هو طهور لانه لم يستعمل في عبادتها على ما عرف من ذلك وفي المسلة زيادة توخذ من الشرح الكبير وعبارة المحرر على ما رايته وقيل المستعمل في عبادة في معناه فذكر العبادة لا النفل لكنه قاصر عن الغرض ايضا **قوله** اجتهد وتطهر بما ظن طهارته الى اخره في هذه العبارة نظر فانه ان اراد بقوله اجتهد وتطهر انه يجب عليه ذلك فانه يشمل كلامه ما اذا قدر على طاهر بيقين واما اذا لم يقدر مع انه اذا قدر على طاهر بيقين لا يجب عليه الاجتهاد وجها واحدا وانما الخلاف في جواز الاجتهاد لا في وجوبه وان اراد بقوله اجتهد وتطهر انه يستحب ذلك فليس كذلك ايضا فانه اذا لم يقدر على طاهر بيقين يجب عليه الاجتهاد ولا يقال انه يستحب وان اراد جاز ان يجتهد فلا يفهم منه الوجوب عند عدم الطاهر بيقين **قوله** بل يخلطا ثم يتيمم قد توهم هذه العبارة تعيين الخلط لكونه لم يذكر غيره وليس ذلك متعينا فانه لو اراقهما كان الغرض حاصلا ايضا وفي التنبيه اقتصر على الاراقة وها هنا اقتصر على الخلط ولو قال اراقهما او خلطهما كان احسن ثم

في غير فرض الطهاره والثاني انه غير طهور سوا كان مستعملا في فرض الطهاره او في نفلها

ان هذا الكلام يحتاج الى ايضاح منهم وهو الخلط او الاراقه من قبيل الوجوب في
ذلك او قبيل المستحب او غير ذلك والعجب انه لم يذكر هو في الروضه خلطا و
لا اراقه بل قال لم يجتهد على الصحيح بل يتيمم في مسئله البول وفي ما الورد
يتوضا من كل واحد مرة وقيل يجتهد **قوله** اراق الاخر قد يوهم وجوب الا
راقه وقد بين في الروضه انه يستحب ذلك والله اعلم **قوله** في باب النجاسه
الا شعر الماكول فظاهره قد حصر الاستثنا في شعر الماكول فيرد عليه ريش الما
كول فانه طاهر ايضا وكذلك المسك وكذلك فارته طاهرة المسك على الصحيح **قوله**
في كتاب الحيض ويمكن قضا يوم بصوم يوم ثم ثالثه الثالث ثم السابع عشر يوهم
كلامه هذا مع ما قبله انه لا يمكن قضا يومين الا بسته ايام لكونه لم يذكر
في يومين غير سته وليس الامر كذلك بل على هذا الذي ذكره في اليوم يمكن
قضا يومين بخمسه ايام فقط بان تصوم يوما ما الثالث ثم الخامس ثم السابع
عشر ثم التاسع عشر وفي كونه يقتصر في كل منهما على غير ما ذكره في الاخر لا معنى
له بل هي مخيره في القضا في اليومين واليوم بين تفريق ايام القضا على الوجه المذ
كور في اليوم وايضا لها على الوجه المذكور في اليومين فان لم تفرق التفريق و
المذكور قضت اليومين بسته ايام واليوم باربعه ايام وان فرقت التفر
يق المذكور قضت اليومين بخمسة ايام واليوم بثلاثه ايام والغرض ذكر
اقل ما يمكن به قضا ما عليها وكان ينبغي ان يذكر في قضا اليومين خمسه ايام
كما ذكر في قضا اليوم بثلاثه ايام **قوله** والاظهر ان دم الحامل والنقا بين
الدم حيض هكذا هو في عدة نسخ وقيل انه كان هكذا بخط المصنف وانه اصلحه
بعض الناس بعده فقال بين اقل الحيض لان الراجح عند المصنف انه انما
يستحب اذا بلغ مجموع الدما اقل الحيض **قوله** في باب صفه الصلاه كعا
قد ثلاثه وخمسين كان ينبغي ان يقول تسعة وخمسين فانه المشروع في

ذلك واما عقد ثلاثه وخمسين فليس مشروعا في ذلك اصلا وقد نبه المصنف على
ذلك في الدقايق وجواب ذلك ان الايراد المذكور مبني على سهو ان شرط
عقد ثلاثه وخمسين عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر
وليس ذلك مرادا وهذا الشرط ليس متفقا عليه عند اهل الحساب كما
اوهمه كلام المصنف في الدقايق بل هو المشهور ومن اهل الحساب من لا
يشترط ذلك وعلى هذا يكون كلام من قال ثلاثا وخمسين جاريا على ظاهر
ه وهو لفظ الحديث الصحيح وقد نبه على ذلك والدي رحمه الله في الاقليد فقا
ل واعلم ان معنى عقد الثلثه في التشهد ليس كما يفعله القبط يجعلون
الخنصر فوق البنصر بل المراد انه يقبض الاصابع من غير ان يجعل بعضها
فوق بعض وذلك الحساب ثلاثه في الحساب عند من يجعل بين والتسعه
قبض الاصابع الى داخل الكف وبسطها **قوله** واقله التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا
هو في جميع النسخ الذي وقفت عليها وهو مشكل فان الرافعي رحمه الله
نقل في شرحه الكبير عن الامام الشافعي رضي الله عنه في اقل التحيات ثلاث
روايات وليس هذا الذي في المنهاج شيا منها فان الرافعي رحمه الله قال
واما الاقل فالمنصوص عن نص الشافعي ان اقل التشهد التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هكذا روى اصحابنا
العراقيون وتابعهم بعضهم الروياني وكذا صاحب التهذيب الا انه نقل و
اشهد ان محمدا رسوله واسقط الصيدلاني في نقل نصه كلمه وبركاته وجعل
صيغه الشهاده الثانيه واشهد ان محمدا رسول الله وهذا هو الذي في

الكتاب وحكاه القاضي بن كج فاذا حصل الخلاف في المنقول عن الشا
فعي في ثلاثة مواضع احدها في كلمة وبركاته والثاني في كلمة اشهد في الكرة الثا
نية والثالث في لفظة الله في الشهادة فمنهم من اكتفى بقوله ورسوله هذا
كلام الرافعي وكلام الروضة نحوه ومقتضاه ترجيح ما نقلاه اولا لانهما قدماه
بصيغة الجزم بانه المنقول عن الشافعي ثم ذكر الخلاف وفي المنهاج اثبت كلمة
وبركاته كلمة واشهد في الكرة الثانية واثبت كلمة الله في الشهادة الثانية ايضا
وهذا ليس واحدا من الرواية المنقولة عن الشافعي وهذا عجيب كيف يرجح في المنها
المنهاج شيئا ليس مما نقله هو في الروضة عن امام المذهب فان قلت لا ايراد
على المنهاج في ذلك فانه حكى كلام المحرر ثم نبه على الصواب على عادته بقوله بعد
ه قلت الاصح وان محمدا رسول الله وعلى هذا يكون ذلك هو الرواية الراجحة في
المنقول عن الشافعي المقدم ذكرها اولا قلت الذي وجدته في عدة نسخ بالمحر
ر وان محمدا رسول الله باسقاط لفظة اشهد على وهو وفق الرواية الراجحة
عن الشافعي ومن النسخ التي وجدتها كذلك نسخة وقف في خزانة المدرسة البا
البادرائية وهي بخط صلاح الدين الجيلي ثم وقفت على نسخة بالمحرر موافقة لما
نقله في المنهاج وعلى هذا فعلى المنهاج ايرادان احدهما ان ما كان ينبغي له
ان يقول الاصح بل يقول المنصوص الثاني ان كلامه يعطي ان الاول منقو
ل في المذهب لكنه خلاف الاصح وذلك مخالف لنقل الرافعي في الشرح
الكبير ونقله في الروضة فان المذكور في المنهاج اولا ليس شيئا مما نقلاه في
الشرح والروضة عن الشافعي ويبعد كل البعد ان يكون اطلع في المنها
ج على شيء زائد على ما نقله في الشرح الكبير وفي الروضة **قوله** وقيل يحذف
بركاته والصالحين ويقول وان محمدا رسوله هكذا وجدته وهو يقتضي
ان ذلك كله وجه واحد وليس كذلك فان هذا ليس شيئا مما نقله
الرافعي

الرافعي في الشرح الكبير عن الشافعي ولا شيئا مما نقله عن الاصحاب رحمهم
الله فليتأمل ذلك **قوله** قلت الاصح وان محمدا رسول الله وثبت في
صحيح مسلم في ذلك نظر واشكال فانه قال هو في كتاب الاذكار اما لفظ
التشهد فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث تشهدات وذكرها ولم يذكر
فيها وان محمدا رسول الله بل في الاولى وان محمدا عبده ورسوله وقال رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي الثانية واشهد ان محمدا رسول الله وقال
رواه مسلم في صحيحه وفي الثالثة وان محمدا عبده ورسوله قال ورواه مسلم في
في صحيحه كذلك وجدته في نسخة بالاذكار بخط المصنف رحمه الله **قوله** واقل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآله والزيادة الى حميد مجيد
سنة في الاخير لم يبين الزيادة ما هي وقد يقال هي معروفة مشهورة لا تحتا
ج الى بيان وهذا القول وهم بل هي محتاجة الى بيان وقد حصل فيها اختلا
ف نقل ووهم ينبغي للفقيه معرفته وليعلم ان الذي وجدته في شرح الرا
فعي الكبير والاولى ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابر
اهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد هكذا وجدته في نسختين البادرائية ثم قال عقيب ذ
لك روى كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله سئل عن كيفية الصلاة فا
مرهم بذلك واعلم ان البيهقي رحمه الله ذكر الروايات في ذلك عن كعب بن
عجرة وليس هذا منها ولم اجد هذا هكذا في رواية عن كعب بن عجرة في السنن
الكبير للبيهقي ولا في شرح والدي رحمه الله ولا في شرح المهذب للمصنف
بل ولا وجدته في رواية عن كعب رضي الله عنه ووجدت في نسختين بالتنبيه
ونسختين بالمهذب اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبا
رك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد

وقال في المهذب عقيب ذلك لما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك ايضا ولم اجد ذلك ايضا في الروايه عن كعب
بن عجرة ولا غيره في الكتب المذكورة وبين كلام الرافعي وهذا تخالفه فانه من
كلام الرافعي لفظة على قبل ابراهيم وقبل ال ابراهيم اربع مرات ثنتان
في الصلاه وثنتان في البركه ولفظ المهذب لفظة على قبل ابراهيم مرتين مرة
في الصلاه ومرة في البركه وليس فيه لفظة على قبل ال ابراهيم لا في الصلا
ة ولا في البركه البركه وقال المصنف في شرح المهذب عن كعب بن عجره قال
خرج علينا رسول الله فقلنا يا رسول الله قد عرفنا كيف نصلي عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ثم قال رواه
البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي روايه لابي داوود كما صليت على ابراهيم وكما
باركت على ابراهيم ولم يذكر ال ابراهيم وقال والدي في شرح التنبيه روى الشا
فعي باسناده الى كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في
الصلاه اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك
حميد مجيد ثم قال والاولى اصلاح الفاظ الكتاب لفظ الكتاب على هذه الروايه
فانها روايه الشافعي رضي الله عنه قلت وهذه رواها البيهقي رحمه الله في
السنن الكبير عن الشافعي وليس فيها لفظة على قبل ال ابراهيم لا في الصلاه
ولا في البركه وانما فيها لفظة على قبل قبل محمد وقبل ابراهيم في الصلاه والبر
كه وصح في الحديث ذكر لفظة على قبل ابراهيم وقبل ال ابراهيم في الصلاه و
لكن مع زياده اخرى او على وجه اخر لا باللفظ المذكور في شرح الرافعي و
المهذب على ما رايته **قوله** الثالث عشر ترتيب الاركان المسائل الخ
المذكوره

المذكورة في هذا الثالث عشر وهي هي في شرح الرافعي بعد ذلك في البا
ب في السجدات **قوله** في باب شروط الصلاة فان مات لم تنزع عليه
الصحيح ينبغي ان يقول على المنصوص فان هذا هو المنصوص نقله هو في الرو
ضه **قوله** فيلغ دونها قال هو في الدقائق بكسر اللام يعني من يلغ فلم يذكر غير
ذلك ويجوز مع ذلك فتح اللام وهما لغتان نقلهما الفرا في اعراب القران ثم
الشيخ علم الدين السخاوي رحمهما الله عند قوله تعالى ابلعي ماءك **قوله**
ولا نكف شعره او ثوبه قال ابن الاثير رضي الله عنه في نهايه الغريب انه نهي الحد
يث نهيت ان لا اكف شعرا ولا ثوبا يعني في الصلاة قال ويحتمل ان يكون بمعنا
المنع ان لا امنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الارض ويحتمل
ان يكون بمعنا الجمع اي لا يجمعهما ويضمهما قال القاضي عياض رضي الله
عنه في كتاب المشارق قوله لا يكف شعرا ولا ثوبا اي يضمه ويجمعه في الصلا
ة فيعقص الشعر ويحتزم على الثوب **قوله** المزبله يجوز ضم البا و
فتحها لغتان نقلهما في ديوان الادب **قوله** المقبرة يجوز ضم البا وفتحها
وكسرها نقله المصنف في التحرير في باب طهاره البدن والثوب
**قوله** مثاله شك في الثالثة انها ثالثة ام رابعة فتذكر فيها لم يسجد
او في الرابعه سجد اذ يقوله او في الرابعه انه تذكر انها رابعه ولم
يتذكر ذلك فيما قبلها بل استمر تردده المتقدم في الثالثه انها ثالثه او رابع
ة حتى قام الى ركعه اخرى هي في نفس الامر رابعه وهو انما قام
اليها اخذا بالاحوط مع احتمال انها خامسه فتذكر فيها انها رابعه
وان التي قبلها كانت ثالثه وزال شكه وتردده فهذا يسجد لان التي اتا به
من هذه الركعه التي زال فيها شكه قبل زوال شكه وتردده لم اتي به وهو
متردد فيه هل هو من رابعه او خامسه فقد اتي به مع احتمال كونه

زايد في اعتقاده بخلاف ما اذا تذكر قبل قيامه الى هذه الركعه فانه لم يا
ت بها بشي محتمل انه زايد اصلا بل هو ثالثه او رابعه واتيانه بها ما كان
فلا زياده ولتعلم ان المراد بمثاله ما اذا كان ذلك في الصلاه الربا
عيه كالظهر ويفهم ذلك من قوله فاما لو شك في ثالثه المغرب انها
ثالثه ام رابعه فانه يسجد لانه اتى بما يحتمل انه زايد في اعتقاده وكلا
مه في الروضه يوضح الغرض فانه قال مثاله شك في قيامه في الظهر ان
تلك الركعه ثالثه ام رابعه وسجد على هذا الشك وهو على عزم القيام الى ر
كعه اخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام انها ثالثه او رابعه فلا يسجد
لان ما فعله على الشك لا بد منه على التقديرين فان لم يتذكر حتى قام سجد
للسهو وان تيقن ان التي قام اليها رابعه لان احتمال الزياده وكونها خامسه
كان ثابتا حين قام هذا كلام الروضه وقال في التتمه في الفصل الاول
من الباب التاسع في السجود الثاني اذا كان يصلي صلاة الصبح ان الر[?]
كعه فشك ان الركعه التي هو فيها اوله او ثانيه فانه يبني على اليقين و
نجعل كانها اوله ويعزم على فعل ركعه اخرى فلو تذكر حقيقة الحال في
قيامه او ركوعه او سجوده وبان له انها اوله او ثانيه فليس عليه سجود ال
السهو لان ما اتى به من الافعال افعال محسوبه من الصلاه محسوبه من
الصلاه على القطع فاما ان رفع راسه من السجود وقام الى الثانيه ثم تذكر
انه ما صلى الا ركعه وان التي قام اليها هي الثانيه فالظاهر ان عليه سجود
السهو لانه حين قام ليس يقطع بان عليه فرض القيام بل هو من المتوهم
انه صار ركعتين وان هذه ثالثه وهي زياده في الصلاه ثم قال الثالث اذا
كان يصلي الظهر فشك ان الركعه التي هو فيها اولاه او ثانيته
فياخذ بالاقل على ما ذكرنا فان تذكر حقيقة الحال قبل ان يرفع راسه
من

من السجدة الثانيه فلا سجود عليه لما ذكرنا ان فعله معتد به على القطع وان لم
يتذكر حتى بلغ اخر الصلاه فعليه سجود السهو لاحتمال انه زاد ثم قال الخامس لو
كان يصلي الظهر فشك في ركعه انها ثانيته او رابعته فيبني على اليقين ويجعل
كانها ثانيته فلو تذكر حقيقة الحال قبل ان يرفع راسه من السجود فليس عليه
سجود السهو لان فعله معتد به على القطع وهكذا لو تذكر في التشهد حقيقة الحا
ل فليس عليه سجود السهو ثم قال لو كان يصلي الظهر فشك ان الركعه التي
هو فيها هي رابعته او خامسته فان تذكر قبل ان يرفع الراس من السجود او
بعدها انها كانت رابعته فعليه سجود السهو في الاحوال كلها لان ما فعله بعد
الشك ما وقع على القطع **قوله** في باب بسن سجدات التلاوه لا ص بسكو[?]
ن الدال ومن كسر الدال من غير تنوين وص بالجر والتنوين وص بفتح الدال
لانه قرئ بذلك كله ذكره الشيخ مكي في اعراب القران **قوله** في كتاب صلاه
الجماعه وتكره بالتمتام قال في كتاب المغني في غريب المهذب قال المبرد في
التتمه ان تتردد في التا وقيل التمتام الذي يزيد التا في كلامه **قوله** والفافا
قال المصنف في الدقايق الفافا بهمزتين من تكرير الفا ولم يبين انه بالمد او
بالقصر وقال صاحب مطالع الانوار فيه الفافا الذي يغلب على لسانه الخ
الفا وتردد بها وقال ابن دريد الفافاه حبسه اللسان ورجل فافا
تمد وتقصر وكذلك قال القاضي عياض في كتاب مشارق الانوار **قوله**
والاعمى والبصير سوا على النص ينبغي تحرير هذا النص هل هو صريح في انهما
سوا في الفضيله ام هو محتمل لانهما سوا في جواز الامامه وقد قال
مصنف التعجيز ثم في شرحه نقل الماوردي عن الشافعي ان البصير اولى
لانه يبصر القبله ويتوقى النجاسه وقال البغوي رحمه الله هما سيان للتعادل
هذا كلام مصنف التعجيز وفيه مخالفه لنقل المصنف وما ذكره من

في التعليل لتقدم البصير قوي لانه لا يبعد ان لا دلالة في رعاية الخشوع ويشكل على قول
من جعلهما سوا او رجح الاعمى انهم جعلوا الافقه اولى من الاقرا وعلل في
ذلك بنحو ما علل به تقديم البصير من امر يرجع الى الصحة ومقابله يرجع
الى الكمال **قوله** والاصح ان الافقه كلامه هذا يقتضي انه وجه ونقل الرا
فعي في الشرح الكبير في الصلاة على الجنازه ما يقتضي انه نص الشافعي هنا على تقد
يم الافقه فهو قول لا وجه **قوله** او حال باب نافذ الظاهر انه فيه تحريف
في الكتابه وانما هو او كان باب نافذ فان الباب النافذ ليس بحايل وكانه
انما اراد لم يكن حايل اصلا او كان حايل في الجمله ولكن فيه نافذ ويشهد لذكر
مقابل هذا ذكر بقوله فان حال ما اخره ولفظ الرافعي في الشرح الكبير يوضح
ذلك فانه قال هذا اذا كان بين البنائين باب نافذ فوقف بحذايه صف
او رجل او لم يكن جدار اصلا **قوله** في باب صلاة الجمعة وكذا من بعضه
رقيق على الصحيح هذا يوهم انه مقابل الصحيح وجها انه تجب عليه الجمعه
مطلقا وليس كذلك بل قال هو في الروضه فيه وجه شاذ انه اذا كان
بينه وبين السيد مهاياه لزمته الجمعه الواقعه في نوبته **قوله** في باب صلا
ة الخوف وكذا ثانيه الثانيه في الاصح المراد اذا كانت ركعتين فقط وفرقهم
فرقتين وهو الذي ذكره اولا في صفة ذات الرقاع اما اذا كانت الصلاة
رباعيه فلا ياتي فيها هذا وان كان كلامه يوهم ان هذا حكم الصلاة الربا
عيه لكونه ذكره متصلا بالرباعيه وسوا فرقهم فرقتين او اربعا في الرباعيه
فانه لا ياتي في ثانية الفرقة الثانيه خلاف اذ في الفرقتين ما تنفرد الثانيه الا في الثا
لثه وفي الرابعه تنفرد الثانيه بالثانيه حسا وحكما والمغرب على الراجح ياتي فيها
فيها ذلك ايضا كالركعتين **قوله** وغريم عند الاعسار وخوف
حبسه قال في الروضه والمديون المعسر العاجز عن بينة الاعسار ولا

يصدقه

يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه له ان يخليها هاربا على المذهب **قوله**
في كتاب الجنايز في فصل التكفين وكذا الزوج في الاصح عطفه ذلك على ما تقدم يوهم
انه انما تجب على الزوج ذلك اذا لم يكن لها تركة لانه عطف ذلك على من عليه
النفقه وانما جعل ذلك على من عليه النفقة عند عدم التركة وليس ذلك مر
اده فان الراجح عنده ان ذلك على الزوج وان كان لها مال ولفظه في الروضه يو
ضح ذلك فانه قال فيها وتجب على الزوج كفنها ومونة تجهيزها على الاصح فعلى
هذا لو لم يكن للزوج مال ففي مالها هذا لفظه فانما اعتبر مالها عند عدم مال
الزوج **قوله** بخلاف نعي الجاهليه قال الجوهري في الصحاح النعي خبر الموت يقال
نعاه له نعيا ونعيانا بالضم وكذا النعي والنعي على فعيل يقال جاء نعي فلان والنعي
ايضا الناعي وهو الذي ياتي بخبر الموت وقال في مطالع الانوار نعي اي نسيت باسكا
ن العين وبكسرها وتشديد اليا وقال المصنف في الدقايق النعي مخفف العين
مشدد وباسكانها مخفف **قوله** جذعة ضان لها سنه وقيل سنه اشهر
وافق الرافعي على ترجيح ان الجذعه التي لها سنه وليس ذلك مسلما فانه قا
ل القاضي الماوردي في الحاوي في كتاب الضحايا الثني من الابل ما استكمل خمس
سنين ودخل في السادسه وروى حرمله عن الشافعي انه ما استكمل ستة
ودخل في السابعه وليس هذا قولا ثانيا بخلاف الاول كما وهم فيه بعض
اصحابنا ولكن ما رواه الجمهور عنه وهو قول اهل اللغه اخبارا عن سن الثني
ابتدا سن الثني وما رواه حرمله اخبارا عن انتهاء سن الثني ثم قال واما الجذع
من الضان والمعز فهو ما استكمل سنة اشهر ودخل في الشهر السابع
ورواه حرمله ما استكمل سنه وتاويله ما ذكرناه هذا كلام القاضي رحمه الله
عنه ومقتضاه انه ليس في المسله خلاف وانه يقال الجذع من الضان على ما
لـه سنة اشهر ودخل في السابع جزما لكنه اول ما يجذع فيه وفيه

جمع بين المتقلبين وقد نقل الازهري رضي الله عنه عن ابن الاعرابي رضي الله عنه
عنه انه قال الجذع من الضان اذا كان ابن الشابين فانه يجذع لستة اشهر
الى سبعة اشهر واذا كان ابن هرمين يجذع لثمانية اشهر وقال
الرافعي في شرحه الكبير في كتاب الضحايا قد قدمنا في الزكاة في تفسير الجذع و
الجذعة من الغنم اختلافا والظاهر وهو المذكور في الكتاب انه يعتبر استكمال
سنة والدخول في الثانية نعم وذكر ابو الحسن العبادي انه لو اجذع قبل تمام
السنة كان مجزيا كما لو تمت السنة وقيل ان يجذع ونزل ذلك بمنزلة البلوغ
بالسن او الاحتلام ان استوفى السن ولم يحتلم كان بلوغا وان احتلم قبل
استيفا السن كان بلوغا وهذا ما اورده صاحب التهذيب وقال الجذعة
هي التي استكملت سنة وطعنت في الثانية او اجذعت سنها من قبل ان
اسقطت هذا كلامه وقوله نعم الى اخره يظهر انه كالاستدراك لما تقدم
ولم يضعفه **قوله** ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية ظاهره ان الذي ياخذ الجبر
ان هو الذي ياخذ الثنية وليس المراد ذلك بل المراد صاحب المال يدفع
ثنية بدل جذعة وياخذ جبرانا فتقدير كلامه مع دفع ثنية لا يجوز لصاحب
المال ودفع ثنية بدل جذعة مع اخذه جبرانا وكلام المحرر احسن فانه قال
ولا يجوز طلب الجبران اذا اخرج بدل الجذعة ثنية في احسن الوجهين
**قوله** وفي الصغار صغيرة في الجديد وجعل ذلك في الجديد نظر ومنه فان
صاحب المهذب لم يذكر فيه قولين بل ذكر فيه وجهين وصاحب البيان
حكى فيه وجوها وقال الرافعي في الشرح الكبير فيما اذا كانت صغارا
فيما يوخذ فيه وجهان وقال صاحب التهذيب قولان وهذا اللفظ
اللفظ يشعر بترجيح ان الخلاف وجهان لقوله اولا وجهان بصيغة
الجزم

الجزم ثم قال وقال صاحب التهذيب الى اخره وايضا فانه قال بعد ذلك قطع
الجمهور باخذ الصغيرة من الصغار في الغنم وذكروا في الابل والبقر ثلاثة اوجه
جه هذا لفظه فقد نقل عن الجمهور انهم قالوا ثلاثة اوجه ثم لتعلم ان الراجح
مختلف فيه **قوله** وكذا الراعي والفحل في الاصح قال في الروضة اتحاد الفحل المذهب
انه يشترط وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان اصحهما اشتراطه والمراد ان يكون
الفحولة مرسلة بين ماشيتهما لا تختص احدهما بفحل سوا كانت الفحول
مشتركة او مملوكة لاحدهما او مستعارة وفي وجه يشترط ان تكون مشتركة
بينهما واتفقوا على ضعفه **قوله** في باب زكاة النبات قلت الاصح ثلاث مائة
واثنان واربعون الى اخره يطالب بدليل تصحيح ذلك وكذا بدليل تصحيح ما ذكره في
رطل بغداد **قوله** باعتبار عيش اي باعتبار مدة عيش الزرع اي ينظر
الى المدة من حين الزرع الى حين الادراك وقد اوضحه في الروضة فقال ذكروا
في المثال انه لو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج
في ستة اشهر من الشتا والربيع سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين
من الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى
قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب نصف العشر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة ارباع
العشر ونصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب العشر هذا كلام الروضة و
كان ينبغي ان يقول عيش الزرع او الثمر فان ذلك لا يختص الزرع وكذا المهذب
قال قبل ذلك من ثمر او زرع **قوله** في باب زكاة المعدن وشرطه النصاب
والنقد لا الحول على المذهب فيهما قد يتوهم هذه العبارة انه اراد لا الحول على المذهب
وليس كذلك فانه لا يشترط الحول في ذلك بلا خلاف والخلاف مخصوص بالنصاب
والنقد وذلك مصرح به في الروضة وكان ينبغي ان يقول بدل قوله

والنقد الذهب والفضة فان ذلك هو المراد والنقد هو المضروب فقط وليس
شرطه ان يكون مضروبا وعبارة الروضة على الصحة **قوله** في باب زكاة التجارة
وفي قول نظر فيه كان ينبغي ان يقول وفي وجه وكذلك ما بعده لانه قال في الر
وضة الصحيح الصحيح انها اوجه الاول منها منصوص وفي عبارة الروضة نظر و
ينبغي ان يقول قول ووجهان **قوله** فعلى الاظهر لو رد الى اخره هذا يوهم
اختصاص ذلك بالاظهر ولا يختص به بل هو كذلك على قوله وفي قول نظر فيه
نص عليه الرافعي في شرحه الكبير **قوله** في الاصح انه سقط ينقطع الحول اطلق
ذلك وليس هو مطلقا بل هو مختص بما اذا كان النقد الذي باع به هو الذي يقو
م به فلو باع بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير لم ينقطع على الاصح ونبه
الرافعي في شرحه الكبير على ذلك **قوله** في باب زكاة الفطر الا في عبده و
قريبه المسلم قال في الروضة الا اذا كان له عبد مسلم او قريب مسلم ا
ومستولدة مسلمة ثم قال ولو اسلمت الذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب
الفطرة في تخلف الزوج ثم اسلم قبل انقضا العدة ففي وجوب نفقتها مدة التخلف
التخلف خلاف يأتي في موضعه ان شا الله فان لم نوجبها فلا فطرة وان او
جبناها فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم هذا كلام الروضة هنا
قلت والصحيح وجوب النفقة في هذه المسئلة وقد نص عليه المصنف
وفي المنهاج قبيل باب الخيار والاعفاف **قوله** في فصل تجب الزكاة على الفو
ر والاظهر ان الصرف الى الامام افضل كان ينبغي ان يقول والاصح او
والصحيح فان الخلاف وجهان كذلك نقله هو في الروضة وغيره **قوله**
في كتاب الصيام في فصل شرط الصوم وجعلت في حد الظاهر من الفم
مخل ينبغي ان نحرر معنا قوله من الفم هل معناه التبعيض وغيره ذلك وما
هو الظاهر حد الظاهر والباطن وقد قال الغزالي رضي الله عنه في الوسيط
اقر

اقرب ضبط في الفرق بين الظاهر والباطن ان يقال المقتلع من مخرج الظاهر و
المقتلع من مخرج الحا باطن قال الرافعي في شرحه الكبير وجهه لان فان الخا تخرج
من الحلق والحلق من الباطن والخا تخرج قبل الغلصمة الا ان المقصد في مثل ذلك ها
ذا المقام الضابط الفارق بين الحدين ويشبه ان يكون قدر ما يعد مخرج الخا من الظا
هر هذا كلام الرافعي وهو غير واضح ولا فيه ضبط الخا والحا في المواضع المذكورة وقال
النووي في الروضة ثم ان الغزالي جعل مخرج الحا المهملة من الباطن والخا المعجمة من الا
الظاهر قال لكن يشبه ان يكون قدر اما يعد مخرج المهملة من الظاهر ايضا م
قلت المختار ان المهملة ايضا من الظاهر وعجب كونه ضبط بالمهملة التي
هي في وسط الحلق ولم يضبطه بالها او بالهمزة فانهما من اقصى الحلق واما الخا المعجمة
فمن ادنى الحلق وكل هذا مشهور لاهل العربية هذا كلام الروضة وفيه نظر
وهو ان قوله المختار ان المهملة ايضا من الظاهر وقال الها في وسط الحلق و
يعطي ان الحلق او بعضه من الظاهر وقال في فرع من المفطرات دخول شي في جو
فه جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل اليه وهذا يعطي ان
الحلق من الباطن في بطلان الصوم وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه
الله في مشكل الوسيط ضبط الباطن بمخرج الحا المهملة والباطن بمخرج الخا
المنقوطة لم اجده لغيره وقد قال في الدرس لا تنقلع النخامة الا من هذين المخرجين
وهذا فيه نظر فان الحا المهملة تخرج مما فوق الباطن هذا كلامه **قوله**
بالاستعاط قال المصنف في التحرير في كتاب الصيام الاستعاط هو اخذ الدوا
في انفه حتى يصل دماغه واستعط الرجل واسعطته وقال المطرزي رضي الله
تعالى عنه في كتاب المغرب والسعوط الدوا الذي يصب في الانف **قوله** المسام
قال الجوهري في الصحاح مسام الجسد ثقبه ذكره في سمم وكذا وقال
المصنف في تهذيب اللغة مسام البدن ثقبه وهي بفتح الميم وتشديد الميم

الثانيه وقال المطرزي في كتاب المغرب الميثام المنافذ من عبارات الاطباء
**قوله** في كتاب الحج فيه وانه يلزمه اجرة البدرقه ظاهره انه معطوف على قوله و
الاظهر فيكون قولا على اصطلاحه وليس كذلك للخلاف في اجرة البدرقه قولين بل هو
وجهان في الروضه ويتعلق بذلك كلامان احدهما من حيث اللفظ والثا
ني من حيث المعنا اما الاول فقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط في قوله و
لو وجد بدرقه باجرة اي خفارة تخفره وهي لفظة اعجميه معربه يقال بالدال
المهمله والذال المعجمه وقال المصنف في تهذيبه قوله في الوسيط وجد بدرقه
باجرة يعني خفيرا وهي اعجميه عربت وهو بفتح البا واسكان الدال وفتح الرا و
بعدها قاف ثم ها يقال والدال مهمله ومعجمه ثم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح يقا
ل بالدال المهمله والمعجمه واما الثاني فقد رجح انه تجب اجرة البدرقه وقال في
الروضه لو خاف على ماله في الطريق من عدو او رصدي لم يجب الحج وان كان الر
صدي يرضى بشي يسير اذا تعين ذلك الطريق فيقال لم قطع بعدم وجوب
الشي اليسير الذي يرضابه الرصدي ورجح وجوب اجرة البدرقه ويتحرر الفرق
بينهما صوره ومعنا **قوله** في باب دخول مكه والصحيح بقاوه الى الفجر
ينبغي ان يقول والمذهب بقاوه فان ذلك طريقه والطريقه الاخرى فيه قولا
ن ولفظ المحرر على ما رايته والمذهب انه يمتد الى طلوع الفجر **قوله** في
كتاب البيع ولا يضر تعلقه بذمته قيل كيف يتصور ان يصدر منه جنايه في
تعلقه بذمته دون رقبته واجيب من صورها انه باع شخص شيا من عبيده
بغير اذن سيده فقبضه العبد واتلفه فيتعلق بذمته الغرم وكذلك لو
اقرضه شيا فاتلفه ولو اودعه فاتلفه العبد تعلق بذمته ايضا على قول ذكره
الرافعي في كتاب الوديعه **قوله** ان خرجت مايه فذاك والا فلا على الصحيح و
ينبغي ان يقول على الاظهر فان هذا الخلاف قولان في الروضه **قوله** في كتاب
الربا

الربا اقتياتا او تفكها او تداويا قال هو في باب الايمان والطعام يتناول قوتا وفا
كهة وادما وحلوا فقال لم اختلف تفسيره للطعام في الموضعين ولنعلم انه قال
المطرزي في كتاب المغرب الفاكهه ما يتفكه به اي يتنعم به **قوله** في باب
بعد ان يلمس يجوز ضم الميم وكسرها ذكرهما في ديوان الادب وقال في الصحا
ح ايضا اللمس المس باليد وقد لمسه يلمُسُه ويلمِسه **قوله** فان اجاب
قطعا قلد في قوله قطعا المحرر وليس ذلك مقطوعا به بل فيه طريقان احد
هما القطع بذلك والاخر طرد القولين نقلهما الرافعي في شرحه الكبير والمصنف
في الروضه **قوله** في باب الخيار والاصح انه ينتقل الى وارثه قال في الروضه نص
ان الخيار لوارثه فكان ينبغي ان يقول هنا النص او الاظهر **قوله** وبوله بالفر
ش ونحوه وصنانه اطلق ذلك كله وليس مطلقا بل قيد هو في الروضه البول
بما اذا كان في غير اوانه وقيد البخر بالناشي من تغير المعده دون ما يكون لقلح الا
وقيد الصنان بالمستحكم الذي يخالف العاده **قوله** والاصح اعتبار ينبغي ان
يقول والاظهر او المذهب فانه قول او طريقه لا وجه كذلك هو في الشرح
الكبير وقال في الروضه المذهب **قوله** واخر مثل الثمن او قيمته يعني قيمتها
كانت من حين البيع الى حين القبض كما تقدم في المبيع ذكره الرافعي في شرحه الكبير
ولم ينقله هو اخلافا لخلاف ذلك **قوله** زال ملكه الى غيره فلا ارش في
الاصح قال الرافعي في الشرح الكبير انه المنصوص لكن فيما اذا ازال ملكه بعوض
**قوله** في الفرع ولو ظهر عيب احدهما ردهما لا المعيب وحده في الاظهر
هذا الكلام ظاهر هذا الكلام ان العبدين باقيان في ملكه وقد قال المصنف
في الروضه في الرد بالعيب فصل المبيع في الصفقه الواحده ان كان شيئين بان
اشترى عبدين فخرجا معيبين فله ردهما وكذا لو خرج احدهما معيبا وليس
له رد بعضه ان كان الباقي باقيا في ملكه لما فيه من التشقيص على البايع و

وان رضي به البايع جاز على الاصح وان كان الباقي زايلا عن ملكه بان عرف
البيع بعد بيع بعض المبيع فرد الباقي طريقين الى اخره فقد قطع في هذا
الكلام بانه ليس له رد بعض المبيع في صفقة واحده ان كان الباقي باقيا في
ملكه وصوره المسله العبدين ثم رخص الباقي بها اذا كان الباقي زايلا
عن ملكه وفي المنهاج حكى الخلاف مع بقا الباقي في ملكه لاكن ينبغي ان تعرف
انه في الروضه ذكر مسله العبدين في باب تفريق الصفقة وحكى الخلاف فيها
مع بقا الباقي في ملكه **قوله** في باب الاصول والثمار او زرع لا يفرد بالبيع
يعني مثل الحنطه في سنبلها لا تباع دون سنبلها ولا معه على الصحيح فاذا ابيع ز
رع الحنطه وفيه حب مع الارض بطل البيع في الجميع على الصحيح وهذا مذكور في الشر
ح الكبير للرافعي في اللفظ السادس **قوله** في كتاب السلم وترياق مخلوط و
قيل الترياق فيه لحم الحيه وهو نجس لا يجوز بيعه بالكره فليس منع السلم لانه مخلوط
بل لانه لا يجوز بيعه واجيب بانه قد يكون الترياق كله طاهرا وهذا الجواب حق
فانه قال الرافعي في شرحه الكبير والترياق المخلوط كالغاليه فان كان نباتا او
حجرا او حجرا جاز السلم فيه وكذا في الروضه وقال ابن الاثير رحمه الله في كتاب
نهايه الغريب الترياق ما يستعمل لدفع السم من الادويه والمعاجين وفيه
حديث ابن عمر رضي الله عنه وما ابالي ما اتيت ان شربت ترياقا انما كرهه
من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسه والترياق انواع فاذا لم
يكن فيه شي من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه كله هذا
كلام ابن الاثير وفيه التصريح بانه انواع **قوله** وطنجير نقل من مجمع البحرين
للصغاني رحمه الله الطنجير بالكسر وهو معروف قيل وضبطه المصنف
عن نسخه الاصل بفتح الطا وعن كتاب التلخيص في الاسما الاعجميه ونعوتها
للعسكري رضي الله عنه الطنجير اعجمي لا اصل له في العربيه وقد استعمل منه ا
وصرف

وصرف منه الفعل فقيل طنجرت اللحم فهو مطنجر اذا طبخته في الطنجير وقال بعض النا
س انه الدست **قوله** في كتاب الرهن فسدا وهو قبل الرهن المحل اما انه يعني و
فسد الرهن والبيع اما الرهن فلكونه مشروطا كذا قاله الرافعي في الشرح وقوله
قبل المحل اما انه يعني به في هذه المسله المخصوصه واما بعد المحل فهو مضمون قال
الرافعي لان عقد البيع عقد ضمان ونقل وجها ونقل وجه انه يصير مضمونا انه انما
يصير مضمونا اذا امسكه عن جهة البيع اما اذا امسكه على موجب الدين فلا
**قوله** وتجب المهر ان ذكرهما يعني على اظهر القولين والقول الثاني لا تجب الجهة
تجب المهر ذكرهما الرافعي في الشرح **قوله** وعليه قيمته للراهن يعني تجب قيمته
على المذهب فان القطع بذلك هو طريقه والطريقه الثانيه فيه قولان ذكرهما الرافعي
في الشرح **قوله** والاصح انه اذا اختلف ينبغي ان يقول والاظهر فانه قول لا
وجه والخلاف في ذلك قولان كذا ذكر الرافعي والمصنف في الروضه **قوله** انه
يغرم الاقل يعني ايضا انه وجه ايضا وليس كذلك بل هذه طريقه وينبغي ان يقو
ل والمذهب الثانيه في ذلك قولان احدهما هذا والثاني يغرم الارش بالغا ما بلغ
وكان المصنف تبع لفظ المحرر فانه قال الاصح لاكن المحرر لم يخص الاصح بالوجه و
**قوله** في كتاب الفلس وقيل لا رجوع هذا يوهم انه لا رجوع في المسله هذه
المسله اطلاقا وليس كذلك بل المراد انه قيل لا رجوع اذا لم يبذل قيمه الولد
فله الرجوع وجها واحدا وكلام المحرر اوضح من كلامه هنا فانه قال وان لم
يبذل فاحد الوجهين يبطل حقه من الرجوع **قوله** فالاصح تعدي الرجوع
كان ينبغي ان يقول فالاظهر فان الخلاف في ذلك قولان نقلهما هو في الروضه
وغيره **قوله** والاولى تعدي الرجوع ليس هذا على اطلاقه بل هو فيما اذا باع
نخله مطلعه غير موبره ثم تابرت عند الرجوع فاما اذا كانت غير مطلعه
عند البيع ثم كانت مطلعه غير موبره عند الرجوع فالاولى بان لا يتعدى الرجوع

قوله واخذها قال الرافعي واذا قلع اوجب تسوية الارض تسوية الحفره
من مال المفلس وان حدث في الارض نقص بالقلع وجب ارش النقصان في
ماله وهل يضارب البايع او يقدم فيه خلاف قوله في باب الحجر الغزل
والقطن لعله اراد بالغزل المصدر يعني هل يجتهد فيه وتنقيته ونحو ذلك واراد
بقوله والقطن يعني حفظ القطن وصونه وتنقيته ونحو ذلك قوله وقيل يشترط
فك القاضي مقتضى هذا الكلام انه لا ينفك الا بالقاضي على وجه ولم ينقل
ذلك في الروضه وجها في الروضه بل قال القاضي او الاب والجد في العم والولد
في وجهان قوله وكذا باتلاف المال في الاظهر كلامه هذا يقتضي ان الخلاف
قولان وكذا رايته في شرح الرافعي والروضه في هذا الموضع وقال في الروضه
في الرابع من كتاب دعوى الدم والقسامه اقرار المحجور عليه بالاتلاف هل يقبل
فيه وجهان سبقا في الحجر كذا رايته وجها في الروضه وشرح الرافعي قوله
في كتاب الصلح ولو صالح من دين على عين هكذا وجد في النسخ على عين بعين
مهمله ثم ياء ثم نون وكانه تصحيف وانما صوابه بغين معجمه ثم ياء ثم راء ثم
هاء اي صالح على غير ذلك الدين احترازا مما لو صالح على بعضه فانه ذكره في
عقيب هذه المسله بقوله وان صالح من دين على بعضه واما لفظة عين
فانها غلط لانها تنافي تفصيله بعد ذلك بقوله وان كان العوض عينا
قوله او دينا فلا يستقيم التفصيل المذكور اذا كانت المسله من اصلها
مفروضه في انه صالح على عين واما اذا قرئ من دين على غيره استقام
التفصيل المذكور فان غير الدين المدعى قد يكون عينا وقد يكون دينا قوله
في اخر باب الضمان رجع على المذهب هذا يعطي في انه كل من المسلتين
المذكورين طريقان ولم ينقل الرافعي في الشرح ولا هو في الروضه في ذلك
طريقين بل في المسله الاولى وهي اذا صدقه المضمون له وجهان وفي الثانية

الثانيه

الثانية يرجع على المنصوص قوله في كتاب الشركه قال في التحرير
بكسر الشين واسكان الرا وقال في كتاب المغني في غريب المهذب ويقال
بفتح الشين وكسر الرا ونقل اللغتين الدماري في شرح التنبيه قوله
في كتاب الاقرار وبيع من جهة البايع على المذهب كلامه هذا يوهم ان هذا
طريقه وهي القطع بانه افتدا من جهة المشتري بيع من جهة البايع وهذا
مخالف لما نقله هو في الروضه ولما نقله الرافعي في الشرح وانهما لم ينقلا طريقه
قاطعه بذلك بل نقلا طريقه انه بيع من جهة البايع قطعا ومن جهة المشتري فيه
وجهان قوله فليبين ولو بيع فليبين المقر له جنس الحق وقدره و
يدعي بتطريقه واذا بين فادعاه فالقول قول المقر في نفيه قوله والاصح
ان المستلحق لا يرث هذا الكلام يقتضي انه مع كون المقر جايزا على الاصح انه لا يرث
المستلحق وهذا لا يعرف بل هو خلاف النقل والعقل والظاهر انه سقط هنا شي
اما من اصل المصنف واما من النساخ وصوابه ان يقول وان لم يكن جايزا
كما اذا اقر احد الابنين البالغين العاقلين باخ ولم يصدقه الاخر فانه لا يثبت
نسب المقر به وجها واحدا ومع كونه لا يثبت نسبه هل يرث ويشارك
المقر في حصته فيه خلاف وكلام المحرر على الصواب فانه قال ولو باقرار
احد الابنين دون الاخر والاصح انه لا يرث المستلحق الى اخره يعني في هذه
الصوره ثم وجدت نسخه بالمنهاج على الصواب وهي نسخة شهاب الدين
السلالي احد المرتبين في المدرسه البادرائيه فيها في اصلها بعد قوله جايزا
فلو اقر بها احد الابنين دون الاخر فالاصح الى اخره وهذا صواب ثم وجدت
نسخه اخرى بالمنهاج اجود من ذلك وهي نسخة شمس الدين الصماي وان لم
يكن جايزا فالاصح الى اخره هكذا هو في اصل نسخته وهذا هو الصواب واقوى
من النسخه المتقدمه لان تلك تخص مسلة الابنين مسئله الابنين والحكم

لا يختص بذلك بل يعم ما دام الممكن المفرج جائزا **قوله** في كتاب العارية بل المعير
بالخيار بين ان يبقيه ببقيته باجرة او يقلعه ويضمن ارش النقص وقع في هذا الموضع شي
عجيب ينبغي للفقيه ان يعرفه ولم يكن معروفا عند خلق كثير رحمنا الله على
بالتنبيه عليه وهو ان هذا الذي رجحه في المنهاج من ان المعير يتخير بين ان يبقيه با
جرة او يقلع ويضمن ارش النقص وقع مثله في المحرر والظاهر انه غلط فيهما و
كذلك وقع في التنبيه ايضا ولنعلم ان هذا لا يعرف في نقل المذهب والعجب ان
الرافعي ذكر الحكم في ذلك على الصحة في شرحه الكبير ولم يذكره في المحرر على الصحة و
المصنف ذكره في الروضة على الصحة ولم يذكره في المنهاج على الصحة والشيخ ابا اسحاق
رضي الله عنه ذكره في المهذب على الصحة ولم يذكره في التنبيه على الصحة وصوابه
ان يقول يتخير بين ان يتملكه بقيمته او يقلعه ويضمن ارش النقص ثم يقول قيل
او يبقيه باجرة فان الوجه الراجح عند الرافعي والمصنف انه مخير بين امرين لا غير
وهما ان يتملكه بقيمته او يقلعه ويضمن ارش النقص والوجه الاخر انه يتخير بين ثلا
ثة امور وهي الامران المذكوران والتبقية باجرة فاما القول بانه يتخير بين امر
ين فقط وهما ان يبقيه باجرة او يقلعه ويضمن ارش النقص فليس شيئا مما نقله
الرافعي في الشرح الكبير ولا شيئا مما نقله المصنف في الروضة ولا شيئا مما نقله
الشيخ ابو اسحاق في المهذب ولا يعرف بل جزم في المهذب بين ان يتملكه
بقيمته وبين ان يقلعه ويضمن ارش النقص وجوه الرافعي والروضة ثلاثة او
جه احدها هذا الذي في المهذب ورجحاه والثاني انه يتخير بين ثلاثة اشيا
بين ان يتملكه او يبقيه بقيمته او يبقيه باجرة او يقلعه ويضمن ارش النقص والثا
لث ليس له الا شي واحد وهو ان يقلع ويضمن ارش واما الامران الاخران
فكل منهما يتوقف على رضا المستعير ولم يقع في شرح الرافعي ولا في الروضة
نقل وجه انه يتخير بين امرين التبقية باجرة او القلع وضمان ارش النقص
كما

وكما في المنهاج والمحرر والتنبيه فهذا خارج عن جميع ما نقله الرافعي في شرحه
الكبير والروضة والمهذب ولنعلم ان مثل هذه المسئلة وقع في مواضع منها اذا
بنى المشتري او غرس فالشفيع ماذا يفعل في بنا المشتري وغراسه ومنها
المفلس اذا بنى في الارض او غرس فالبايع اذا رجع ماذا يفعل في بنا المشتر
ي وغراسه ومسئلة الشفعة المذكورة ليست في المنهاج ووقع في التنبيه فانه قال
في باب الشفعة وان تصرف المشتري في الشقص بالغراس او البنا فالشفيع
مخير بين ان ياخذ ذلك بقيمته وبين ان يقلعه ويضمن ارش ما نقص فخيره بين
التملك بالقيمة وبين القلع ولم يذكر الابقا باجرة بخلاف ما قاله في العارية ومسئلة
المفلس ليست في التنبيه ووقع في المنهاج فانه قال بل له ان يرجع ويتملك
الغراس والبنا بقيمته وله ان يقلعه ويغرم ارش نقصه ولم يذكر الابقا بالاجر
ة هذا هو الصواب **قوله** فالمصدق المالك على المذهب ظاهره طريقة قا
طعة بان القول قول المالك وهذا مخالف لما ذكره هو في الروضة فانه لم يحك نقل طر
يقة قاطعة بذلك وانما حكى طريقين احدهما القطع بان المصدق في مسئلة الدا
بة الراكب وفي مسئلة الارض المالك والطريقة الثانية فيها قولان وفي المحرر لم ينقل
مثل هذا الذي هنا بل قال على الاصح **قوله** في كتاب الغصب وكذا لو نقص
بان بلى الثوب في الاصح مقابل هذا الاصح انه لا يجب الا اكثر الامرين من اجرة
المثل وارش النقص هكذا ذكره في الروضة **قوله** وفي عيب جارية
يصدق المالك بيمينه في الاصح مقابل هذا الاصح وجهان احدهما يصدق المالك
فيهما والثاني يفرق بين ما يبدو من العيوب وغيره ذكره في الروضة **قوله**
في كتاب الشفعة ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب يوهم قو
له المذهب ان القطع بذلك هو الطريقة الراجحة وليس كذلك بل الطريقة الر
اجحة انه على قولي بيع الغايب ولفظ المحرر واظهر الطريقين ان تملك الشقص الذي

لم يره على الخلاف في شرا الغايب والثاني المنع بكل حال وقال في الروضه اصحهما انه
على قولي بيع الغايب **قوله** في كتاب القراض وقيل يكفي القبول با
لفعل هذه العباره توهم انه يكفي القبول بالفعل في القرض مطلقا ولم يذكر الرافعي ذلك
في شرحه الكبير ولا المصنف في الروضه وانما ذكرا وجها في صورة مخصوصه وقد بينها
في المحرر لا كما في المنهاج **قوله** في باب الاجاره وكذا منكوحه لرضاع او غيره
بغير اذن الزوج في الاصح الخلاف فيما اذا كانت الزوجه حرة واما الامة فيجوز
للسيد ان يوجرها من غير خلاف **قوله** ويجوز كرا العقب في الاصح هذا
يعطي انه وجه وقد قال الرافعي في شرحه الكبير انه نص الشافعي في الام على
جواز هذه الاجارة فهو قول وقال في الروضه هذه المسله تعرف بكرا العقب
العقب وهو جمع عقبه وهي النوبه قلت العقبه بضم العين واسكان القاف
قال في ديوان الادب في باب فعل بضم الفا واسكان العين مما الحق الها منه العقبه في
النوبه والجمع عقب مثل نقبه ونقب **قوله** في كتاب احيا الموات ومناخ الا
بل قيل وكذا بخط المصنف مناخ بضم الميم وكذا وجدته في كتاب مجمع البحرين و
المناخ الموضع الذي تناخ فيه الابل **قوله** في كتاب الوقف ونفسه في الا
صح قال الرافعي في شرحه الكبير وقف الانسان على نفسه وجهان اصحهما
اصحهما وعن نصه المنع **قوله** او بطنا بعد بطن قطع بان ذلك لا يقتضي
الترتيب وكان القطع بانه يقتضي الترتيب اولا والظاهر ان الرافعي لم يحقق
هذه المسله وصاحب التعجيز كانه حققها فانه قال في التعجيز فلو قال
بطنا بعد بطن رتب خلافا للبغوي هذه العباره تقتضي ان البغوي منفرد
منفرد بان ذلك لا يقتضي الترتيب وان اكثر الاصحاب على انه يقتضي الترتيب
وقطع امام الحرمين في النهايه رضي الله عنه بان ذلك يقتضي الترتيب وقطع
الماوردي في الحاوي رحمه الله عنه بانه يقتضي الترتيب ايضا والعجب
ان

ان الرافعي قال في الشرح او بطنا بعد بطن يحمل على التعميم وعن الزيادي ان قوله
بطنا بعد بطن يقتضي الترتيب وبه اجاب بعض اصحاب الامام هكذا او
جدته والظاهر انه لو طالع النهايه قال وبه اجاب الامام ولم يقل و
بعض اصحاب الامام ولفظ النهايه في ذلك والواو اذا لم يقترن بها او لم
يتاخر عنها ما يقتضي ترتيبا محموله على الجمع وقد يتاخر عن الواو ما
يتضمن ترتيبا وهذا مثل قوله الحبس وقفت على اولادي واولاد اولادي
فهذا الواقتصر عليه لا اشتركوا ولا يمتنعوا ان يقول بطنا بعد بطن فيترتب
هذا كلام النهايه ذكره بعد باب الخطايا والحبس بقدر ثمانيه اورا
ق ونصف تقريبا من نسخه خزانه البادرائيه وقطع صاحب كتاب
الذخاير فيه بانه يقتضي الترتيب ولا يظهر فرق بين قوله بطن وبين قوله
الاعلى فالاعلى وقد جزم الرافعي بان قوله الاعلى فالاعلى يقتضي الترتيب **قوله**
ولو جفت الشجره لم ينقطع الوقف على المذهب هذا يعطي انه طريقه قاطعه
طعه بذلك ولم يحك الرافعي في شرحه الكبير طريقه قاطعه بذلك **قوله**
والنظر الى القاضي على المذهب يعطي انه طريقه قاطعه بذلك ولم يحك الر
افعي في شرحه الكبير طريقه قاطعه بذلك بان النظر للقاضي **قوله** وشر
ط الناظر العداله لفظ الرافعي في الكبير الامانه لا العداله **قوله**
هنا الاهتدا الى اخره زايد على الشرح فانه قال فيه وكفايه التصرف
ولم يزد **قوله** وتحصيل الغله وقسمتها ترك شيا فانه قال الرافعي في
الكبير وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط **قوله** في كتاب
اللقطه قبيل الفصل الا ارش الجنايه هذه المسله زادها في الروضه
على الشرح فقال قلت ونقل امام الحرمين في باب زكاة الفطر اتفاق
العلما على ان ارش الجنايه لا يدخل في المهاياه لانه يتعلق بالرقبه هو

وهي مشتركه قوله لا الثانيه في الاصح كان ينبغي ان يقول في الاظهر فا
ن الخلاف في ذلك قولان هكذا نقله الرافعي في شرحه والمصنف في الروضه
قوله وقيل ان وجده في عمران هذا يقتضي انه وجه وانما هو قول على ما
نقله الرافعي والروضه قوله ولا بينه يدفع اليه قال الرافعي في الكبير الا
ان يعلم الملتقط انه له فيلزمه الدفع اليه قوله ولا يجب على المذهب هذا يوهم
ترجيح طريقه قاطعه بذلك وقال الرافعي في الكبير في وجوبه وجهان لكنه قال
اصحهما وهو الذي يشتمل عليه كتب عامه الاصحاب انه لا يجب قوله
فلصاحب البينة تضمين الملتقط اطلق هذا وليس مطلقا فانه قال الرافعي في
الشرح الكبير هذا اذا دفعه بنفسه اما اذا الزمه حاكم بالدفع الى الواصف
لم يكن للمقيم البينه تضمينه قوله والقرار عليه اطلق ان القرار على
المدفوع اليه وليس مطلقا بل مقيد بما اذا لم يقر الملتقط للواصف بالملك و
ان اقر له بالملك لم يرجع على المدفوع اليه قطع به الرافعي في الكبير قوله
للتملك على الصحيح يقتضي ان الخلاف وجهان وقال الرافعي في شرحه الكبير فيه
قولان كذا هو في نسخه البادرانيه الاصليه وغيرها قوله في كتاب
اللقيط ويجب الاشهاد عليه في الاصح كان ينبغي ان يقول على المذهب فانه
في وجوب ذلك طريقان اصحهما القطع بوجوبه كذا نقله الرافعي في الكبير
الشرح الكبير قوله والاصح ان له نقله الى بلد اخر هكذا كان ينبغي
ان يقول النص او المذهب فان الرافعي قال في الكبير ان ذلك هو المنصو
ص وبه اخذ المعظم قوله كتاب الجعاله ضبطه المصنف رحمه الله في
التحرير بكسر الجيم لا غير وكذلك في تهذيب اللغه له ايضا وقال الديناري
في شرح التنبيه بان الجعاله بكسر الجيم عن الجوهري وبفتحها عن الازهري
وقال المطرزي في كتابه المغرب الجعا بل جمع جعيله او جعاله
بالحركات

بالحركات بمعنى الجعل وهو ما يجعل للعامل على عمله قوله في كتاب الوصا
يا الى ان يقول هو من مالي فيكون وصيه كان ينبغي ان يقول فيكون كنايه عن الو
صيه وذلك مقتضى كلام المحرر وصرح به الرافعي في الكبير قوله وتنعقد
بكتابه والكتابه كنايه الظاهر انه قصد فتنعقد بالكتابه لانها كنايه فيكون
ذكر المقدمتين ولم يذكر النتيجه لكن فيه استدراك من جهه فان هذا الضرب
وهو قوله قوله وتنعقد بكتابه والكتابه كنايه وضع فيه الحد الاوسط وهو
كنايه محمولا على الصغرى والكبرى فلا يمكن جعله من غير الشكل الثاني فان
~~شرط الشكل الثاني~~ هذا لا يكون في غير الشكل الثاني ولا يمكن جعله من
الشكل الثاني فان شرط الشكل الثاني ان تختلف مقدمتاه بالايجاب و
السلب فتكون احداهما موجبه والاخرى سالبه وهاتان المقدمتان سا
لبتان فهو خارج عن جميع الاشكال فلا يصح فيكون ذلك مثلا كقول ابن الحا
جب والثاني ان تخرج عن الاشكال اي عن جميع الاشكال وهذا خارج عنها
كلها ففيه خطا من جهة الصوره قوله فالمذهب انه كاحدهم هذا يوهم انه طر
يقه قاطعه بذلك ولم ينقل في الروضه طريقه قاطعه بذلك ولا الرافعي في شرحه قو
له الا اصلا وفرعا في الاصح ظاهر هذا انه لا يدخل اصل له ولا فرع لا اصلا وهذا و
جه من ثلاثه اوجه نقلها في الروضه ولم يرجح فيها ولا الرافعي في الكبير بل رجحا و
جها اخر وهو انه لا يدخل الابوان والاولاد ويدخل الاحفاد والاجداد قو
له ولا يدخل قرابه ام في وصيه العرب في الاصح هذا خلاف ما صححه في الروضه
فانه صرح في الروضه بان الاصح انه يدخل قرابه الام في وصيه العرب كوصيه
العجم قوله وتنفذ الوصيه من كل حر مكلف ينبغي ان يقرا وتنفيذ بزيا
ده يا بين الفا والدال والمعنى يصح ايضا في قضا الدين وفي تنفيذ الوصيه من
كل حر مكلف بخلاف الوصيه في امر الاطفال فانه لا يكفي لصحتها الحريه وعد

والتكليف والتكليف بل لابد من شرط اخر وهو ما ذكره من كلام الروضه وانما
بين اراد به هنا ما ذكرته واما على قراة وينفرد فيه قوله ويصح الايصا في قضا
الدين تكرار لانه لانه قال اولا ويبين الايصا بقضا الدين وايضا فقد
جعله مسنونا فلا فايده في قوله هنا ويصح **قوله** في كتاب قسم الفي ثم
عبد شمس تقديره ثم عبد بني شمس معطوفا على قوله بني هاشم وقيل فقرا وو
شمس بفتح السين المهمله من غير تنوين لانه قال الصاغاني رضي الله
عنه في كتابه العباب في اللغه ونص ابو علي الفارسي في التذكره على تر
ك الصرف في عبد شمس للتعريف والتانيث قال وقال بن الانباري
تقول قد اتيك عبد شمس يا فتى فتنون الفعل ولا تجري الشمس
للتعريف للتانيث والتعريف قال وما يجي في الشعر مصروفا فيحمل على الضر
وره قلت وعندي انه يجوز في عبدها هنا وجهان احدهما فتح الدال
من غير تنوين والثاني جرها مع التنوين فان قلت هل يجوز الوجهان المذ
كوران في شمس على كل من الوجهين المذكورين في عبد قلت لا بل انما ياتي
الوجهان المذكوران في شمس على الوجه الثاني من الوجهين المذكورين في
عبد وهو جر الدال من غير تنوين فاما الوجه الاول وهو فتح الدال من
غير تنوين فيتعين فتح السين المهمله من شمس وحينيد فالحاصل
في قراه هذه الكلمه المركبه في المنهاج ثلاثة اوجه احدها عبد شمس
شمس بفتح الدال من عبد من غير تنوين وفتح السين المهمله من
شمس من غير تنوين ايضا والوجه الثاني عبد شمس بجر الدال من
غير تنوين وفتح السين المهمله من غير تنوين ايضا والوجه الثالث
عبد شمس بجر الدال من غير تنوين وجر السين المهمله مع التنوين
وانما قلت ذلك لانه قال الشيخ جمال الدين بن الحاجب رضي الله عنه
في

في شرح المقدمه في كلامه على المركبات الضرب الثاني من تقسيم المركبات ان لا
يتضمن الثاني معنى حرف كبعلبك فبني الاول في هذا الباب لتنزله منزلة الجزو
يعرب اخر الاسمين باعراب المنفرد قال ولا ينصرف للعلتين هذا هو الفصيح
الفصيح ومن العرب من يستعمل الاول كالمضاف فيعربه اعراب المضاف بالر
فع والنصب والجر ويعرب الثاني اعراب المضاف اليه ثم انقسم ها ولا قسمين
قسم يعرب الثاني اعراب ما لا ينصرف وقسم يعربه اعراب ما ينصرف فتقول
الاول هذا بعلبك والثاني بعل بك هذا كلامه وقال الجوهري في الصحاح في
برص اعلم ان كل اسمين جعلا واحدا فهو على ضربين احدهما ان يبنيا جميعا
على الفتح نحو خمسة عشر قال والضرب الثاني ان تبني اخر الاسم الاول
على الفتح ويعرب الثاني باعراب ما لا ينصرف وتجعل الاسمان اسما واحدا
بعينه نحو حضرموت وبعلبك ورام هرمز وماسرخس وسام ابرص وان
شيت اضفت الاول الى الثاني فقلت هذا حضرموت اعربت حضرا وخفضت
موتا **قوله** في كتاب قسم الصدقات والمذهب انهم يعطون من الزكاة قيل
كان ينبغي ان يقول الاظهر ولا يقول المذهب فانه لم ينقل الرافعي ولا هو
في الروضه طريقه قاطعه بذلك **قوله** في كتاب النكاح وعدو بهما و
قال في الروضه المنصوص عليه في الام انه ينعقد بعدوي الزوجين فكان
ينبغي ان يقول الاظهر والمنصوص ونحو ذلك **قوله** ولا ولايه لفاسق
على المذهب ينبغي ان يستثني الامام الاعظم فانه يزوج بناته وبنات غيره
على الاصح مع فسقه نقله هو في الروضه **قوله** في باب ما يحرم من النكاح كو
طء زوجه ابنه بشبهه لفظ ابنه يصح ان يقرا بنون بعد البا الموحده ويصح
ان يقرا بياء مثناه تحت بعد البا الموحده فكل منهما يقطع النكاح **قوله**
في باب نكاح المشرك لا يضر مقارنه العقد لمفسد هو زايل عند الاسلام

الاسلام وكانت بحيث تحل له الان قال في الروضة اذا اعتقد وافساده وانقطاع
عه قوله فلها نفقة العده على الصحيح يقتضي ان هذا وجه فيهما وقد نقل
الرافعي في الشرح الكبير انه نص للشافعي على ان لها النفقة اذا اصر قوله
في باب الخيار وان بان دونه فلها الخيار اطلق ذلك وليس ذلك مطلقا فانه
انه اذا شرط في الزوج نسبه فبان دون ما شرط لكنه دون نسبها او
فوقه فلا خيار لها على الاظهر وقيل لا خيار لها قطعا هكذا قاله في الروضه
وهو معنى كلام الرافعي في الشرح قوله فصل يلزم الولد اعفاف
الاب مراده اذا كان الاب حرا اما اذا كان عبدا فانه لا يجب عليه اعفا
فه قطع به الرافعي في الكبير قبل الفصل الرابع في تزويج الاماء نقلنا قو
له او تملكه امة اطلق قوله امة وقول الرافعي في الكبير فقال جارية لم يطأ
ها ثم قال لا يجوز ان تملكه او يزوجه عجوزا او شوهاء كما ليس له ان يطعمه
في النفقة طعاما فاسدا لا ينساغ قوله ونكاحها بغي ونكاح امة
ولده اي يحرم ايضا ومراده اذا كان الاب حرا اما اذا كان عبدا فانه يجوز
له ان يتزوج امة ولده قطع به الرافعي في شرحه الكبير قوله في كتاب
الصداق
تخيرت على المذهب كان ينبغي ان يقتصر على قوله تخيرت فانه يفرع
على قول ضمان العقد فيما رايته في شرح الرافعي والروضه ولا يصح ان
يقال فرع على القولين فانه قال بعده بان فسخت الى اخره وذلك
مختص بضمان العقد قوله فصل الى قوله وفي قول قيمته قال
الرافعي في الشرح الكبير اطلق في صورة الصوره وجوب القيمه على هذا
ذا القول لكنها لا تعم الصور بل في صورة الخمر تقدر عصيرا وتجب
مثله كما سبق وهذا يرد على لفظ المصنف هنا دون المحرر والرا
فعي ذكر ذلك قبيل قوله قال الثاني في الباب الثاني في الصداق الفاسد

قوله

قوله وان اخل كان لا يطأ او يطلق بطل النكاح هذا خلاف ما قاله هو في
تصحيح التنبيه فانه قال فيه ان شرط ترك الوطء مع العقد وان شرطه اهلها و
بطل ووقع في هذه المسله شيء عجيب وهو ان المصنف قال في الروضه في الثاني في الصد
اق الفاسد والضرب الثاني ما يخل بمقصود النكاح كشرط ان لا يطأها او لا يطلقها او
قد سبق الكلام في الصورتين في الفصل التحليل هذا لفظه وكلامه في فصل التحليل
التحليل لم يعرضه هو فيما اذا شرط ان لا يطأها مطلقا كما يقتضيه كلامه هنا بل فرضه
فيما اذا اشترط ان لا يطأها الا مره ولا يطأها الا نهارا قوله فمهر مثل و
يعتبر بحال العقد هذا يخالف لما ذكره في الروضه فانه قال في الروضه
وهل يعتبر حالة الوطء ام يجب اكثر مهر من يوم العقد الى الوطء فيه وجهان
او قولان اظهرهما الثاني قوله فصل الفرقة قبل وطء منها اي اذا كانت
الفرقة من الزوجة كفسخها النكاح بعيب الزوج او بعيبها الخفيه قوله وما
لا اي وما لا يكون منها وسببها قوله وحرثها زيادة اطلق ذلك وليس مطلقا
بل اذا كانت معدة للزراعة وان كانت معدة للعمارة والبناء فحرثها نقص محض قطع
به الرافعي في شرحه الكبير قوله فان قطف تعين نصف النخل اطلق ذلك و
هو مقيد بما اذا لم يمتد زمان القطع ولم يحدث بالقطع نقصان في الاشجار لانكسا
ر السعف والاغصان نص عليه الرافعي في الكبير قوله في باب القسم و
ليس للاول دخول احترازا من الثاني فان الثاني له ان يدخل ليلا الى غير صاحبة
النوبة لوضع متاع ونحوه كما يفعله الاول نهارا فان الليل في حق الثاني كالنهار
في حق الاول قوله في كتاب الخلع وفي قول الاكثر منه ومما سمته ليس
هذا قولا في المسألة مطلقا كما ذكره بل قال في الروضه اكثر الامرين مما سمته هي و
من اقل الامرين من جهة المثل ومما سماه الوكيل قوله فالاظهر ان عليها
ما سمت قيل ما يقابل هذا الاظهر والجواب قال في الروضه والثاني عليها الاكثر

الامرين من مهر المثل ومما سميت فان نقص شئ مما سماه الموكل فعلى الوكيل وان زاد
مهر المثل على ما سماه الوكيل لم تجب تلك الزياده لان الزوج رضي بما سماه الوكيل
قوله واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة هذه المسله ذكرها الرافعي في الكبير
بعد ذلك في الركن الخامس الصيغه قوله فصل اذا قال انت هذه الجمله
في شرح الرافعي في اوايل الباب الثالث في موجب الالفاظ قوله ولو ملك طلقه
فقط هذه في شرح الرافعي عن الفصل الثاني في الباب الرابع في سوال المراه الطلاق
من كتاب الخلع قوله ولو طلبت طلقه بالف هذه المسله نظيرها مذكور
في الروضه قبيل الباب الثاني في اركان الخلع قوله في كتاب الطلاق او نوا
هما تخير يدخل فيه ما اذا نواهما معا وما اذا نواهما مرتبا بان نوا احدهما ثم نوا الا
خر ولفظ المحرر على ما رايته نواهما معا قوله ويشترط الكتابة اقترانها على
بكل اللفظ وقيل يكفي باوله هذا مخالف لكلامه في الروضه من وجهين احدهما
انه رجح هنا خلاف ما رجحه في الروضه فانه رجح فيها انه لا يشترط اقترانها بكل
اللفظ فانه قال فيها فلو اقترنت باول اللفظ دون اخره او عكسه طلقت على
الاصح هذا لفظ الروضه الثاني كلامه في المنهاج يقتضي القطع بانه لا يكفي اقترانها
باخر الكتابه لانه لم يحك سوى شيئين وكل منهما يقتضي ذلك وكلام الروضه صريح
في جريان الخلاف في اقترانها باوله دون اخره او عكسه واعلم ان كلام الرافعي
في الكبير ليس صريحا في مطابقة كلام الروضه بل قد يقتضي خلاف الصحيح في
الصورتين قوله في الفصل الثاني وقيل عليه ينعقد ما عليه كالطلاق
قوله وكذا ذكر على المذهب هذا يوهم ان المذهب القطع بوقوع الطلاق
وكذا كلامه في الروضه وكلام الرافعي في الكبير يقتضي ان المذهب انه على
وجهين وفيه طريقة قاطعة بالوقوع قوله في اول الفصل الرابع فوا
حدة وقيل المنوي كلامه هنا يقتضي ان الراجح وقوع واحده وصرح في

هو

هو في الروضه بان الاصح وقوع ما نوى قوله ولو قال نصف طلقتين في
نصف طلقه فطلقه بكل حال هكذا هو في نسخ بذكر نصف في الظرف وا
لمظروف وقيل في نسخة الاصل نصف طلقه في طلقه بذكر نصف في الظر
ف دون المظروف والصواب ذكر نصف في الظرف والمظروف جميعا فان ذ
لك هو لفظ الروضه ويقع به طلقه سوا قصد الحساب او الظرف او المعيه
او لم يقصد شيا فلهذا قال بكل حال فاما اذا قال نصف طلقه في طلقه فانه
ان قصد المعيه تطلق طلقتين فلا يصح قوله فطلقه بكل حال في هذه الصوره وانما
يصح ذلك في الاول كما هو لفظ الروضه وقال عقيبه ولو قال واحده في نصف
فكذلك الا ان يريد المعيه فيقع طلقتان قوله في ثامن فصل او
اليوم يقع قال الحالف اذا مضى اليوم بالتعريف بخلاف المسله المتقدمة وانها
كانت فيما اذا قال يوم بالتنكير قوله في تاسع فصل ولا يقع بدنا التدبع على
الصحيح ينبغي ان يقول على الاظهر فانه قال في الروضه ان هذا هو المنصوص
في الام وعامة كتب الشافعي قال وقال في الاملا يقع بالثالث طلقه قوله
ولو علق بفعله ففعل ناسيا هذه المسله في شرح الرافعي بعد الذي في اول الفصل
الخامس اللاني فربما نحو اكثر من كراس والمسله الرابعة قبيل هيهي في الشرح
قبل الذي في اول الفصل المذكور بنحو اكثر من كراس ونصف قوله والا
فيقع قطعا يدخل في قوله ثلاثة اقسام احدها اذا كان لا يبالي ولم يعلم الثاني
اذا كان لا يبالي وعلم الثالث اذا كان يبالي وعلم وهذا القسم الثالث قد
ليس مذكور في شرح الرافعي ولا في الروضه في هذا الموضع ويكثر في الفتاوى
السوال عن من علق الطلاق بفعل غيره ففعله قبل ان يعلم بيمين الحا
لف ومقتضى كلام المنهاج المذكور انه يقع الطلاق قطعا ولم يذكر في
الروضه ولا الشرح حكم هذا في هذا الموضع فليحرر ذلك قوله

١

في عاشر فصل ولو قال عبدا اذا مات سيده هذه الصورة مذكورة في الشرح بعد
مضي نحو نصف كراس من اول القسم الثاني في فروع التعليقات في الكراس التاسع من
المجلد الثالث عشر من نسخة البادرائية الاصلية والمسئلة التي قبل هذه هي بعدها في
شرح الرافعي بنحو ثلاث ورقات الاستثنا **قوله** ولو علق باخر زمانه الى قو
له فطلقتان ليس ذلك على اطلاقه بل مراده ما اذا علق بتعجيز حلها مثلا ان ولو
علق بكلها طلقت ثلاثا **قوله** وان قبل ذلك التماسا لا انشا هذا مشكل
فانه كيف يقال له اطلقتها التماسا وقوله ذلك اشارة الى قوله قبل ذلك
اطلقتها **قوله** وقيل كناية هذا قول لا وجه فكان ينبغي ان يقول وفيه
قول او يقول على الاظهر **قوله** في كتاب الرجعة ولو طلق نجز فللولي الر
جعة على الصحيح هذه الصيغة مخالفة للشرح والروضة فانه يقتضي الجزم بنقـ
بنقل ذلك وانما وجه قالا في الشرح والروضة ينبغي ان يكون للولي ذلك اذا
قلنا بجواز الوكالة في الرجعة وذكر ان الاصح جواز الوكالة في الرجعة **قوله**
والجديد انه لا يشترط الاشهاد هذا يوهم ان مقابله قديم فقط وقد قال في الشر
ح انه نقل بلفظ جديد ايضا **قوله** في كتاب الايلا فلو قال والله لا وطيتك
اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر هذه الصورة ليست في
شرح الرافعي عقيب مسئلة المجبوب بل هي بعد مسئلة المجبوب بكراسين وشي
من نسخة البادرائية الاصلية ومسئلة المجبوب في اول كتاب الايلا **قوله**
في كتاب الظهار وكذا لو ملكها او لاعنها في الاصح كان ينبغي ان يقول على المنصو
ص او نحوه فانه قال الرافعي في الشرح لو لاعن عقيب الظهار فقد نص الشا
فعي رضي الله عنه انه لا يكون عائدا **قوله** فالمذهب انه عائد بالرجعة هذا
يوهم ان ذلك طريقة قاطعة بذلك والرافعي رضي الله عنه قال والاشهر انه في الر
جعة قولان اصحهما انه عود **قوله** في كتاب اللعان يوطي محرم مملوكة

على

على المذهب كان ينبغي ان يقول على الاصح ولا يقول على المذهب فانه قال في الروضة
ان قلنا يجب الحد بطلت حصانته والا فتبطل ايضا على الاصح **قوله** فصل له
اللعان لنفي ولد الى اخره يوخذ نقل ذلك مما ذكره الرافعي في الشرح في
اخر الركن الاول من الفصل الثاني من الباب الثاني في قذف الازواج ومما ذكره
بعده بنحو ورقتين في كلامه على قول الوجيز وان قذفها ثم ابانها **قوله**
في كتاب العدد في رابع فصل فان كان لم يطا اي لم يطا واحدة منهما وقوله
وكذا ان وطي بعضن ووطي كلا منهما **قوله** ويحرم حلي ذهب وفضة
وكذا لؤلؤ في الاصح فيه اشيا احدها اطلق انه يحرم الحلي المذكور وليس كذلك
فانه يجوز ان تلبسه ليلا وتنزعه نهارا نقله هو في الروضة الثاني قوله
ذهب وفضة يوهم انه لا يحرم حلي غيرها وليس كذلك بل حلي صفر او رصاص يحرم
اذا كان يحبب كان خبيث لا يعرف الا بعد التامل الثالث قوله في الاصح يعطي انه في
المسئلة وجهان ولم ينقل الرافعي ولا هو في الروضة في ذلك وجهين بل قالا فيه
تردد للامام **قوله** بالمد يوهم انه لا يحرم غيره والاصفر حرام ايضا على الصحيح
**قوله** ودمام الدمام بالدال المهملة قال الجوهري رحمه الله في فصل الدا
ل المهملة الدمام بكسر الدال دوا يطلى به جبهة العين وظاهر عينيه وكل
طلي فهو دمام وقال الرافعي فسر بما يطلى به الوجه للتحسين ويقال هو الكلكو
ن الذي يحمر الوجه وقال المصنف في الدقائق الدمام بكسر الدال وضمها هو
الحمرة واصلها كلما طلي به **قوله** في خامس فصل ولها استمرت يوهم انه
يجب عليها ان يستمر فيه وذلك خلاف ما صححه هو في الروضة فانه قال
فيها الاصح انها ان رضيت بالاقامة فيه باجارة او اعارة فهو اولى وان طلبت
نقلها فلها ذلك **قوله** فان كان في الدار محرم لها مميز ظاهره انه
يكفي التمييز ولا يشترط البلوغ وقد نقل هو في الروضة ان الشافعي

اشترط البلوغ قوله ذكر بعضه انه لا ينكح اختها ولا عمتها ولا خالتها وقد
نقل هو في الروضة انه يكفي حضور المراة الثقة على الاصح وقال الحكاية عن الاصحاب
انه يجوز ان يخلو الرجل بامراتين قوله في باب الاستبرا او اقاله لا
ينحصر فيما ذكر فانه لو ملكها بوصية كان كذلك نص عليه في الروضة قوله
لا هبة يوهم انه اراد انه لا يحصل الاستبرا في الهبة اذا وقع بعد الملك وقبل
القبض وهذا لا يتصور فان الملك في الهبة لا يحصل قبل القبض وكلام الروضة
موهم ايضا قوله ثم اسلمت لم يكف كان ينبغي ان يقول في الاصح لان الخلا
ف في ذلك هو مثل الخلاف فيما لو ملك مزوجة او معتدة وقد حكى ذلك
قوله في كتاب الرضاع بعد موتها حرم في الاصح ليس بجيد فانه قال
في الروضة حرم على الصحيح المنصوص قوله او البعض حرم في الاظهر
اطلق الخلاف وهو مخصوص بما اذا لم يتحقق وصول اللبن اليه فان تحقق
تحقق انتشار اللبن في الخليط وحصول بعضه في المشروب او كان الباقي
من المخلوط اقل من قدر اللبن قطع بالحرمة نص عليه الرافعي وفي الروضة
قوله فلا حرمة على الاصح قال الرافعي في الشرح الفرق انه لو ثبت التحريم
لكان لصيرورة الرجل جدا لام او في صورة البنات وخالا في ارضاع الاخو
ات قال والجدودة والخؤولة لا تثبت ~~الامومة~~ الا بتوسط الامومة و
لم يثبت هنا امومة بخلاف الاول فانه لا خلاف في استحالة في ثبوت الابوة
دون الامومة فان هناك اللبن مشترك من الرجل و والمرضعات هذا
كلام الرافعي ويحتاج الى زيادة تحرير قوله وابو ذي اللبن يعني
~~الرجل ان الرجل~~ ان ابا الرجل المنسوب اليه اللبن ولفظ المحرر وابو
الفحل جده واخوه عمه قوله وكذا الباقي يعني مثل جدته واولاد اخو
ته قوله بقابلتها او غيرها اذا قال او غيره لانه قد يلحق احدها

بغير

بغير قايف لانحصار الامكان في احدهما وانه اذا لم يكن قايف فبلغ فانتسب
الى احدهما ونحوه قوله ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني قال في
الروضة يقال اقل مدة تحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما قوله و
في قول للثاني اطلق ذلك وهو مخصوص بما اذا انقطع اللبن مدة طويلة ثم
عاد اما اذا لم ينقطع او انقطع مدة يسيرة فليس فيه قول انه للثاني بل للاول
او لهما وللاول ان لم يزد ولهما ان زاد كذلك هو في الشرح الرافعي والروضة قو
له انفسخ نكاحه يعني نكاحه منهما فان الصغيرة صارت بنتا للكبيرة دفعة
فانفسخ نكاحهما ولم يتعرض لمهر الكبيرة وحكمه انه ان كانت الكبيرة غير مد
خول بها فلا مهر لها وان كانت مدخولا بها فلها المهر قوله ولو زو
ج ام ولده عبده الصغير هذا كلام يقتضي القطع بجواز تزويج عبده و
الصغير وان هذا مفروغ منه وانما الكلام في فرع يتعلق به وذلك مخالف
لما اختاره في كتاب النكاح فانه قال قبيل باب ما يحرم من النكاح ومعلوم
ان الصغير انما يزوج جبرا قوله فصل قال هند بنتي اطلقه وهو مقيد
بما اذا امكن ذلك قال الرافعي في الشرح هذا بشرط الامكان اما لو قال
فلانة ابنتي وهي اكبر منه سنا فهو لغو وعن ابي حنيفة رضي الله عنه تثبت
الحرمة قوله والا فالاصح تصديقها اطلق ذلك وليس مطلقا بل شر
طه ان لا يكون مكنت من وطيها مختارة فان كانت مكنت منه لم يقبل قولها قطع
به الرافعي في شرحه قوله في كتاب النفقات فان اختلف وجب لائق
به المراد منه انه اختلف قوت البلد ولا غالب قوله جاز في الاصح
الا خبزا ودقيقا حصر الاستثناء في الخبز والدقيق والسويق مثلهما
ولهذا ذكر الرافعي الثلاثة وفي الروضة ايضا قوله وسراويل كلامه
هذا يقتضي انه لا بد من السراويل وقال في الروضة وقد يقام الازار مقام السر

البسر او بل **قوله** ومكعب تقتضي انه لابد من مكعب وليس كذلك فانه في
قال في الروضه وما يلبسه في الرجل من مكعب او نعل **قوله** ويزيد في الشتا
جبه يقتضي انه لابد من جبه في الشتا وقد يقام الفرو مقام الجبه **قوله** فان جرت
عادة البلد لمثله بكتان او حرير وجب في الاصح لفظه لمثله زايدة على ما في الروضه
فانه قال فيها فان جرت عادة البلد بالكتان او الخز او الحرير فوجهان **قوله**
كذلبد هذه العباره مخالفه لما في الروضه فانه في الروضه ما تفرشه للقعود وتختلف
ذلك باختلاف حال الزوج قال المتولي فعلى الزوج الموسر طنفسه في الشتاء
نطع في الصيف والمتوسط زليه في الشتا وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في
الشتا **قوله** وملحفه ولحاف في الشتا عين اللحاف فقط وقيده بالشتا
وهما مخالفان لما في الروضه فانه قال فيها ولحاف او كسا في الشتا وفي البلاد البا
رده باختلاف **قوله** والاصح وجوب اجرة حمام الى اخره كلامه هذا يوهم ان
الراجح وجوب اجره الحمام مطلقا لكن يكون قدره بحسب العاده وليس كذ
لك موافقا لما في الروضه فانه قال فيها اصحهما الوجوب الا اذا كانت من قوم
لا يعتادون دخوله فان اوجبناها قال الماوردي انما يجب في كل شهر مرة
هكذا قاله في الروضه **قوله** واحتلام في الاصح هذا مخالف لما في الروضه
فانه قال في الروضه ان كانت تغتسل من الاحتلام لم يلزم الزوج قطعا **قو
له** ولها الات الاكل والشرب هذه المسله في الروضه في فرع قبيل الواجب
الثالث الخادم **قوله** وانها تجب لكبيرة على صغير في هذه المسله في الر
وضه ثلاث طرق احدها قولان كما ذكره هنا والثاني القطع بالوجوب والثا
لث ان علمت صغره فقولان والا فتجب قطعا **قوله** فان ابت فناشزة في الا
ظهر كان ينبغي ان يقول في الاصح فان الخلاف في الروضه في ذلك وجوه وهذه
المسله في الروضه في المسله الثانيه في الباب في مسقطات النفقه **قوله**

انتهى

فان

[redacted] فان لم يوجد الا الاخ او اجنبيه وجب يعني ان لم يوجد سوى الام فعلى
الام وان لم يوجد سوى الاجنبيه فعلى الاجنبيه **قوله** ومن استوا استوى
فرعاه يعني استويا في القرب والوراثه او عدمها والذكوره والانوثه وفي
سوا استويا في اليسار وتفاوتا في الكسب ام لا ذكره الرافعي في شرح **قو
له** فالاصح اقربهما كلامه هذا يعطي ان الخلاف في ذلك وجهان وانما هو طر
يقان وفي المحرر حكاه طريقين **قوله** والموريثان يستويان ام يوزع
بحسبه وجهان لم يبين الرافعي ها هنا في الشرح ما هو الراجح منهما لكن قال
قال بعد ذلك في الطرف الثاني اجتماع الوصول فسوى بينهما او يجعل اثلاثا
بحسب الارث فيه وجهان رجح منهما الثاني **قوله** في فصل الحضانه وتقدم
الاخت على خالة ذكره كذلك عقيب قوله والقديم يوهم اختصاص ذلك بالقديم و
ليس كذلك بل هو على القولين نص عليه الرافعي في الشرح فانه قال القولان متفقا
ن على تقديم جنس الاخوة على الخالات وعلى ان الخالات يتقدمن على بنات الاخو
ان وبنات الاخوة والعمات **قوله** والاصح تقدم اخت من اب على اخت من
ام ما كان ينبغي ان يقول الاصح فانه قال الرافعي في شرحه الكبير الحكايه عن نصه في
الجديد والقديم معا انها تقدم يعني ان الاخت من الاب على الاخت من الام **قوله** فان فقد الارث والمحرميه فمثاله ابن الخال وفيه في الروضه طريقان م
فانه قال الصنف الرابع من ليس بمحرم ولا وارث من الاقارب كابن الخال و
الخالة والعمة فلا حضانة لهم على المذهب وقيل وجهان **قوله** او وارث
يعني فقد الارث دون المحرميه كابي الام **قوله** وقيل تقدم على الخالة ولا
خت من الام لو قال والاخت كان احسن ليشمل الاخت من الام والاخت من الا
بوين والاخت من الاب فانه في كل واحدة منهن وجه انها تقدم على الاب
حكاه هو في الروضه **قوله** وتقدم الاصل على الحاشيه جزم بذلك

١

وهو مخالف لقوله قبله يقدم عليه الخالة والاخت **قوله** وامتنعت
فللجدة على الصحيح مقابل الصحيح وجهان احدهما تكون الحضانة للاب والثاني للسلطان
**قوله** ويسلمه لمكتب قال في ديوان الادب المكتب الكتاب ذكره في
باب مفعل بفتح الميم والعين وقال الجوهري رحمه الله في الصحاح المكتب الذي يعلم
الكتابة قال الحسن كان الحجاج مكتبا بالطائف اي معلما **قوله** في كتاب
الجراح ولو القاه فيما لا يعد مغرقا كمنبسط ظاهره ان قوله كمنبسط صفة للما وقال
في الروضة فان كان راكدا في موضع منبسط فجعل المنبسط صفة للموضع وقيد الما
بانه راكد **قوله** فمكث فيه مضطجعا فقيد هنا بقوله مضطجعا وقال في الروضة
مضطجعا او مستلقيا **قوله** في فصل قتل مسلما ظن كفره والاظهر قتل مرتد
بذمي ومرتد ظاهره انه اراد والاظهر قتل مرتد بمرتد ايضا ومقتضى ذلك ان الخلاف
في قتل مرتد بمرتد قولان وليس كذلك وانما هو وجهان كذلك ذكره الرافعي في
الشرح والمصنف في الروضة فكان ينبغي ان يقول وبمرتد على الاصح او الصحيح و
نحو ذلك **قوله** لا ذمي بمرتد منهم من جعل الخلاف في ذلك قولين كما هو
مقتضى كلامه هنا ومنهم من جعله وجهين **قوله** ولا يقتل بولده وان
سفل ولا له هنا مسئلتان انه لا يقتل احد بقتل ولده وان سفل والثانية
انه لا يقتل احد بقتل بعض غير ولده وان يستقل ويكون القتل مستحقا
لولده وان سفل فقوله ولا له اي ولا يقتل لاجل ولده وان سفل بقتل
غيره فلو قتل الوالد معتق ولده لم يكن للولد ان يقتص منه وكذلك لو
قتل ام معتق ولده فيثبت للمعتق المذكور القصاص بشرط فلو لم
يقتص حتى مات لم يقتص الولد الذي هو ولد القاتل وهذه الصورة في و
نحوها مراد التنبيه بقوله وان وجب القصاص على رجل فورث الولد
القصاص ولده لم يستوف **قوله** فان الحقه القايف بالاخر
بالاخر

بالاخر اقتص والا فلا مقتضى قوله والا فلا انه اذا لم يلحقه بالاخر لا قصاص مطلقا
وليس كذلك فانه لو الحقه بغيرهما اقتص من القاتل مع ان ذلك يصدق عليه انه
لم يلحقه بالاخر ولفظ المحرر سالم من ذلك فانه قال فان الحقه القايف بعد ذلك
بالقاتل فلا قصاص وان الحقه بالاخر اقتص **قوله** في باب كيفية القصاص لزمه
قصاص الزيادة اطلق ذلك وليس مطلقا فانه لو زاد عمدا لاضطراب
الجاني قطع الرافعي في الشرح بانه لا غرم عليه **قوله** فلو فعل لم يقع قصاصا
الى اخره مراده به انه فعله بغير رضا الجاني فانه لو فعله برضاه وقع قصاصا
عليه قطع به الرافعي في الشرح وهو في الروضة واذا قال له الجاني اقطع يدي
فقطعها كان مستوفيا لحقه قطع به ايضا **قوله** والصحيح قطع ذاهبة
الاظفار بسليمها كلامه هنا يعطي انه على وجه لا يقطع ذاهبة الاظفار
بسليمها ولم اجد هذا في شرح الرافعي ولا في الروضة في هذا الموضع وليس في
عكسه ايضا وجه منقول بل فيه احتمال للامام انه يقطع السليمة بذاهبة
الاظفار **قوله** ويقطع باعسم بالعين المهملة والسين المهملة
قال الجوهري في الصحاح العسم في الكف والقدم ان ييبس مفصل الرسغ
حتى يعوج الكف والقدم ورجل اعسم بين العسم وامراة عسما وقال الرافعي
العسم تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد وقال في البيان قال الشيخ
ابو حامد الاعسم الذي يكون بطشه بيساره اكثر وقال ابن الصباغ هو الذي في
رسغه ميل والاعوجاج والرسغ طرف الذراع مما يلي الكوع **قوله**
في فصل الصحيح ثبوته لكل وارث والافقرعة يدخلها العاجز هذا مخالف
لما ذكره في الروضة فانه جعل في الروضة الاصح انه لا يدخلها العاجز **قوله**
ولو بدر احدهم فقتله فالاظهر لا قصاص هذا يوهم ان محل الخلاف
مطلقا وليس كذلك بل الخلاف المذكور فيما اذا قتله عالما بالتحريم فان لم

جهله فلا قصاص بلا خلاف قاله هو في الروضه ووجه تصحيح كلامه هنا أن يقال
انه اراد بمقابل الاظهر انه يفصل فيقول ان كان عالما وجب والا فلا لا انه تجب
مطلقا **قوله** وان قال اخطات وامكن عزله ولم يعزر اطلق قوله عزله
وقد اطلق قال هو في الروضه انه قال الامام ينبغي ان يكون هذا مخصوصا عن
لم يعرف مهارته في الضرب في الرقاب فاما الماهر فينبغي ان لا يعزل بخطا اتفق
بلا خلاف واطلق قوله ولم يعزر وليس ذلك مطلقا بل يشترط ان يحلف فانه
قال في الروضه لا يعزر اذا حلف **قوله** واجره الجلاد كان ينبغي ان يقو
ل المقتص لان الكلام في المقتص استيفا القصاص لا في الجلاد **قوله** على
الجاني على الصحيح اطلق انها على الجاني وليس ذلك مطلقا فانه قال في الروضه
لينصب الامام من يقيم الحدود ويستوفي باذن المستحقين ويرزقه من خمس
الخمس فان لم يكن عنده شي من سهم المصالح او كان واحتاج اليه لاهم منه فا
اجرة القصاص على المقتص منه وقيل على المقتص والصحيح المنصوص الاول
هكذا قال في الروضه فكان ينبغي ان يقول هنا على المنصوص **قوله** في
فصل موجب العمد ومن له قصاص نفس هذه المسله ذكرها الرافعي
بعد مضي نحو كراس من نسخه البادرائيه الاصليه من اول الباب الثاني في الثالثه
**قوله** ولو قطعه ثم عفا عن النفس الى اخره هذا ليس ابتدا مسله
مستقله وانما هو من تمام حكم قوله ومن له قصاص نفس بسرايه طرف فان
من له ذلك فيه قسمان احدهما انه يعفوا والثاني ان يقطع الجاني فتقدم عفوه
ثم قطعه ذكر قطعه **قوله** والاصح وجوب ديه وانها عليه لم يبين انها
مخففه او مغلظه وفيه خلاف والاصح انها مغلظه فان كان اراد انها مغلظه
فقوله بعده وانها عليه يعطي انه قول وانما وجه على هذا التقدير **قوله**
الاصح انه لا يرجع بها على العافي كان ينبغي ان يقول والاظهر فان الخلاف في
ذلك

ذلك طريقان احدهما قولان والثاني القطع بانه لا يرجع كذا ذكره الرافعي في الكبير و
كذالك وجدته في نسخه البادرائيه الاصليه فكان ينبغي ان يقول والاظهر او والمذ
هب ولو قال وانه عطف على قوله قبله الاظهر كان اخصر واحسن وفي الرو
ضه قال فيه اوجه كذا رايته في نسخ **قوله** في كتاب الديات وبثبت
حمل الخلفه باهل خبره قال الرافعي في الشرح يرجع فيه الى عدلين من اهل ال
الخبره **قوله** والاصح اجزاوها قبل خمس سنين كان ينبغي ان يقول والا
ظهر فان الخلاف فيه قولان نص عليه في الروضه **قوله** والمذهب ان من
لم يبلغه الاسلام هذا اللفظ يدخل فيه ثلاثه اقسام احدها من لم يبلغه دعوته
في اصلا الثاني من كان متمسكا بدين لم يبدل ولم يبلغه ما خالفه الثالث من
متمسكا بدين لحقه التبديل لكنه لم يبلغه ما خالفه ويقتضي كلامه ان فيها
كلها طريقه قاطعه بما ذكره فيها وليس كذلك بل القسم الاول فيه طريقه قا
طعه بشي بل بانه تجب فيه ديه المجوسي كذا نقل الرافعي في شرحه الكبير فقط و
القسم الثاني ليس فيه طريقه قاطعه بشي بل وجهان ارجحهما ديه دينه وفي القسم
الثالث وجوه ارجحها ديه مجوسي كذا نقل الرافعي في شرحه الكبير **قوله** و
منقله خمسه عشر اطلقه وليس مطلقا بل مراده مع ايضاحه كما قبله و
لو نقل من غير ايضاح ففيه وجهان احدهما عشر والثاني حكومه نص عليه
الرافعي في الشرح **قوله** وان عرفت نسبتها منها صورته ان يكون على
راسه موضحه فيقاس بها ويعرف نسبتها منها **قوله** وجب قسط من
ارشها ظاهره انه يجب القسط فقط مطلقا وليس كذلك بل قال الرافعي في الشر
ح قال الاصحاب يعتبر مع القسط الحكومه فيجب اكثر الامرين من الحكومه وما
يقتضيه التقسيط **قوله** والا فحكومه مقتضا قوله والا انه اذا لم يعرف
نسبتها يجب حكومه مطلقا وليس كذلك لوجهين احدهما انه لا يبلغ بحكومه

يحكم منها ارش الموضحة والباقي قال الرافعي في الشرح فان شككنا في قدرها
من الموضحة اوجبنا التيقن **قوله** اوغيره شيا ان يحتمل ان يعني و
سعها غيره فيقرا غيره بضم الرا وقيل هو مضبوط بخط المصنف بكسر الرا
اي موضحة غيره فيكون يعني اووسع هو موضحة غيره فيكون مجرورا عطفا
على الضمير في قوله هو ضحته وضبط ايضا غيره بفتح الرا والمعنى ايضا وسع مو
ضحته غيره لكن حذف المضاف واعرب المضاف اليه باعراب المضاف
كقوله تعالى واسال القريه اي اهل القريه **قوله** في فرع في الغفل وانز
عج للصياح خصه بالصياح وقال الرافعي فيتامل عند صوت الرعد الشديد
و **قوله** وكاذب بوهم انه يترفع حقه بمجرد ذلك وليس كذلك فانه
قال الرافعي في الشرح ومع ذلك تحلف الجاني لاحتمال ان الانزعاج بسبب
اخر **قوله** في الفرع الاخر قبل اندمالها في الاصح كان ينبغي ان يقول
في الاظهر او على النص فانه كذلك في الشرح الرافعي **قوله** في فصل
اصطدما ولم تختص بفتح الالقا بالملقي يعني الملقي متاع نفسه على ما تقدم و
في هذه المسله تفاصيل ذكرتها في تعليقي على التنبيه **قوله** منجنيق
هو بفتح الميم واسكان النون وفتح الجيم ثم كسر النون ثم اسكان النون
الباذكره في ديوان الادب في باب فعليل وفنعليل مثل خندريس و
وقال المصنف في التحرير قبل باب الديات المنجنيق مونثه فارسيه معر
به والميم مفتوحه عند الاكثرين وقال الجواليقي مفتوحه ومكسوره قلت و
قال الصنعاني في كتابه العباب قال الليث تذكر وتونث وتانيثها احسن
قال والجمع منجنيقات ومجانيق وقال الليث المنجنيق المجنونه وقال سيبو
يه تصغير منجنيق مجينيق وقال ابو تراب المنجنيق المجليق **قوله** في
فصل ديه الخطا ثم معتق ثم عصبته كان ينبغي ان يقول غير فرع او

نحو



وبه لله تعالى

نحو ذلك لان قوله عصبته يشمل جميع عصبه المعتق والصحيح انه لايد
خل في عصبته المعتق ابنه ولا ابوه كما في عصبه الجاني وكونه يستثني ذلك
في عصبه الجاني ولا يستثنيه في عصبه المعتق يوهم التعميم هنا وكذلك الكلا
م على قوله بعده ثم معتقه ثم عصبته **قوله** وعتيقها يعني اذا اعتقت
المراة رقيقا لم تحمل في جنايته بل تحملها عاقلتها **قوله** وعقله على الجاني
في الاظهر تبع في قوله الاظهر لفظ المحرر وما كان ينبغي له ذلك وانما كان
ينبغي له ان يقول في الاصح فانهما وجهان كذلك ذكره الرافعي والروضه ومو
ضع ذلك في الروضه في اول الطرف الثالث **قوله** في فصل في الجنين
والرقيق عشر قيمه امه يوم الجنايه هذه العباره تقتضي انه انما يعتبر يو
م الجنايه على الراجح وليس كذلك فانه قال في الروضه الاصح المنصوص يعتبر
القيمه اكثر ما كانت من الجنايه الى الاجهاض **قوله** فان كانت
مقطوعه يعني مقطوعه الاطراف كذا ذكره هو في الروضه **قوله**
فصل يجب بالقتل كفاره وان كان القاتل صبيا قيل من اين يخر
ج الكفاره عن الصبي من ماله اي الصبي او من مال الولي ولم يكفر عن ا
الصبي ولتعلم انه وقع في النقل في ذلك شي عجيب ينبغي ان يعرفه الفقيه
وهو انه قال في الروضه المصنف في الروضه في باب كفاره القتل و
اذا وجبت الكفاره بقتل الصبي والمجنون اعتق الولي من مالهما
كما تخرج الزكاه والفطره منه ولا يصوم عنهما بحال ثم قال ولو ا
عتق الولي من مال نفسه عنهما او اطعم قال البغوي رحمه الله ان ا
كان ابا او جدا جاز وكانه ملكهما ثم ناب عنهما في الاعتاق والاطعام
وان كان وصيا او قيما لم يجز حتى يقبل القاضي لهما التمليك وقال
في الروضه ايضا في كتاب الصداق في السبب الخامس في الباب الثاني

ولو اصدق عن ابنه اكثر من مهر المثل من مال نفسه ففيه احتمالان للامام
احدهما يفسد المسمى لانه يتضمن دخوله في ملك الابن ثم يكون متبرعا بالز
باده والثاني يصح ثم قال ورجح المتولي والسرخسي في الامالي الاول وقابله
بانه لو لزم الصبي كفاره قتل فاعتق الولي عنه عبدا لنفسه لم يجز لانه يتضمن
دخوله في ملكه واعتاقه عنه واعتاق عبد الطفل لا يجوز كلامه هذا كلامه
في كتاب الصداق وفيه التصريح والقطع بانه لا يجوز للولي ان يعتق عن الصبي
عبدا لنفسه في كفاره القتل وهذا مناقض لما نقله هو في كفاره القتل فانه لم ينقل
فيه الا انه يجوز للولي ان يعتق عنه من مال نفسه لكن في الوجيز والقيم يحتاج
الى قبول القاضي وفي الاب والجد لا يحتاج وايضا فتعليله المذكور في الصد
اق بقوله لانه يتضمن الى اخره مع قوله واعتاق عبد الطفل لا يجوز مناقض
لقطعه في كفاره القتل بان الولي يعتق عنهما من مالهما فليحرر ذلك
قوله ومقتضى منه يعني وجب القصاص على انسان فقتله المستحق لم يجب على
المستحق كفارة قوله في كتاب دعوى الدم من عمدا او خطا كان ينبغي
ان يقول او شبه عمد فانه كذلك قال في الروضه ولفظ المحرر ولا بد ان يفصل
اقتل عمدا او خطا او عمد خطا وهذه عباره جيده ايضا قوله وان
اطلق يفصله القاضي يوهم انه يجب ذلك وقال في الروضه الاصح انه لا يجب قوله يستفصل
فلو قال قتله احدهم لم يتقدم في اللفظ ما يظهر عود الضمير اليه وكانه اراد
احد المدعى عليهم وقال في الروضه ولو قال قتل ابي احد هذين الرجلين او
احدهم هؤلاء العشرة وفرض المصنف هذا الخلاف في التحليف ولم يتعر
ض لصحه الدعوى قوله واختلت الدية يعني على الجديد وعلى القول
القديم له القصاص قوله فان حضر اخر اقسم يعني حضر وانكر فاما لو
اقر فلا يقسم بل يقتص منه باقراره ان كان القتل عمدا بشرطه
قوله فصل

قوله فصل انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين قيل حصره في ذ
لك وليس محصورا في ذلك فانه يثبت ايضا بنكول المدعى عليه وبيمين المد
عى وايضا فانه يثبت على القديم بالقسامه قوله والمال بقر او بحجة يعني
ويثبت موجب المال فهو معطوف على القصاص والغرض بيان ما يثبت
به موجب المال قوله ولو عفا عن القصاص ليقبل المال يعني عفا
مستحق القصاص عن القصاص ليدعي المال ويقبل منه في اثباته رجل وامر
اتان لم يقبل منه ذلك في الاصح قوله في كتاب البغاه لسماع البينه
في الاصح كان ينبغي ان يقول في الاظهر فان الخلاف المذكور قولان كذا را
يته في الشرح والروضه هنا وفي المحرر وجهان على ما رايته قوله
ولا يقاتل مدبرهم اطلق انه لا يقاتل مدبرهم وليس ذلك مطلقا فان من ولى
منهم متحرفا لقتال او متحيزا الى فئه قريبه يقاتل قطع به الرافعي في
الشرح وان كان الى فئه بعيدة وجهان ثم قال وانما اطلق الوجهان
من غير فصل بين ان يكون الفئه قريبه او بعيده قوله واسير
هم قبل فلو قتل رجل من اهل العدل اسيرهم عمدا ما حكمه واجيب بانه في
وجوب القصاص وجهان قوله حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم
جعل ذلك غايه لاطلاق الاسير سوا كان رجلا او صبيا او امراه وليس
ليس كذلك بل ذلك غايه الرجل البالغ واما الصبي الذي ليس مراهقا
والمراه فيطلقان بانقضا القتال على الظاهر نص عليه الرافعي في الكبير
قوله وامنت غايلتهم جعل ذلك غايه له والسلاح والخيل وقال
قبله في اطلاق الاسير حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولم يقل وامنت غا
يلتهم وهذا يوهم اختلاف الغايتين وقد نص الرافعي في الكبير ان الغا
يه فيهما واحده ولنعلم انه اذا كان لم يومن الغايله مع بطلان شوكتهم

شوكة لجند الخارج في اطلاق الاسير البالغ وجهان **قوله** ولامن
يرى قتلهم مدبرين يستثنا من ذلك ما اذا كان للامام حاجة الى
الاستعانة بمن يرى قتلهم مدبرين فانه يجوز بشرطين ذكرا الرافعي
وفي الروضة ولفظ الروضة ولا يجوز ان يستعين بمن يرى قتلهم مدبر
ين اما لعداوة واما لاعتقاده كالحنفي الا ان تحتاج الى الاستعانة بهم
فيجوز بشرطين احدهما ان يكون فيهم جراة وحسن اقدام والثاني
ان يتمكن من منعهم لو اتبعوا اهل البغي بعد هزيمتهم ولا بد من اجتما
ع الشرطين ثم قال ولفظ البغوي يقتضي جوازها باحداهما **قوله**
على المبيت بتحريم قتالنا ينبغي ان يقول مختارين فانه يجوز بسقوط او
مكرهين بلا و **قوله** او انهم محقون على المذهب لا يكفي قوله و
محقون بل يزاد وان لهم اعانة المحق كذلك ذكره الرافعي في الكبير ولم
اجده في الروضة **قوله** فصل شرط الامام الى اخره زاد الرافعي
وهو في الروضة انه يشترط في شروط الامامة ان يكون عدلا وفي الر
وضة انه يشترط فيه سلامته من نقص عضو ايستثنيها الحا الحركة و
سرعة النهوض **قوله** في كتاب الردة والمذهب صحة ردة السكر
ان كلامه هذا يقتضي ان الراجح طريقة قاطعة بذلك وكذلك في الروضة
وهو مخالف لما في الرافعي فانه قال فيه طريقان اصحهما ان فيه قولين كذا
رايته في نسخة الى درانيه الاصلية **قوله** وتقبل شهادة بالردة و
مطلقا ترجيحه لذلك مشكل فان الناس مختلفون فيما يحصل به الردة و
اختلافا كثيرا والالفاظ والافعال قد تحمل الردة وغيرها فيكتف
يقنع من الشاهد في ذلك بالاطلاق مع ان هذا امر خطر يقتضي القتل
والبحر انه لم يكتف بتجس الماء بالاطلاق بل شرط ان يبين السبب

او يكون فقيها موافقا ومن الشهادة بالزور اكتفا بالاطلاق مع ان الخطر
من الاطلاق في الردة اعظم من الخطر في الاطلاق بتجس الماء والخلاف موجو
د فيها ولذلك لم يكتف في الجرح بالاطلاق بل لا بد ذكر سبب الجرح **قو
له** وقيل يجب التفصيل هذه العبارة تقتضي انه وجه وفي الرافعي والروضة
انه قول فانهما ذكرا قولين في ذلك **قوله** في كتاب الزنا كقبل على
المذهب يعطي طريقة قاطعة بانه كالقبل وليس ذلك في الرافعي ولا في
الروضة بل ذكر الرافعي في الدبر طريقان احدهما ثلاثة اقوال والثانية قولا
ن وهي التي في الروضة وفي دبر الانثى طريقين احدهما القطع بانه كالذكر
والثانية انه كالزنا **قوله** في كتاب قطع السرقة كسرقة وهو فقير
فلا قطع مخالف لما في الروضة فانه قال فيها وان لم يكن صاحب حق كالغني
فان سرق من الصدقات قطع وان سرق من المصالح فلا قطع في الاصح تخص
القطع بالصدقات وفي المنهاج قال كصدقة **قوله** لا حصره اطلق
ذلك وليس مطلقا بل هو مخصوص بالمسلم اما الذمي اذا سرق الباب او
غيرهما فيقطع بلا خلاف قاله في الروضة والرافعي **قوله** والاصح
لموقوف اطلقه وليس مطلقا فانه قال في الروضة ان وقف على جما
عة فسرق احدهم او سرق ابو بعض الموقوف عليهم او ابنه او وقف
على الفقرا فسرق فقير فلا قطع بلا خلاف **قوله** كلحاظ هو بكسر
اللام من لحاظ قال الجوهري في الصحاح اللحاظ بفتح اللام مؤخر العين وبكسر
اللام مصدر لاحظته اذا راعيته **قوله** مع فتح الباب واغلاقه والا
فلا المراد بقوله والا وان لم يكن بها قوي يقظان فيدخل فيه اقسام
احدها ان لا يكون فيها احد والثاني ان يكون فيها غير قوي
والثالث ان يكون فيها قوي نائم وكلامه يقتضي انه لا قطع في الاول

وهو مسلم في الاول والثاني واما الثالث فان كان الباب مفتوحا فلا قطع
ايضا وان كان مغلقا فوجهان قال في الروضه ان القطع اقوى وان الرافعي
جزم في المحرر بعدمه **قوله** وكذا نهارا في الاصح يوهم كلامه هذا ان
الخلاف مطلق وليس كذلك بل هو مخصوص بحالة الامن فاما حالة الخوف
فالنهار كالليل ويجاب بانه لم يرد بمقابل الاصح القطع مطلقا بل انه يقطع في
زمان الامن دون الخوف وكذا ذكره في الروضه **قوله** بغفله بسارق
في الاصح وفي الروضه قال الاصح المنصوص واطلق هنا الخلاف وليس
مطلقا فانه قال في الروضه ان بالغ الحافظ في الحفظ بحيث تحصل الاحراز
به احراز مثله في الصحرا فاشهر السارق فرضه قطع بلا خلاف **قوله**
فالمذهب انها حرز نهارا هذا الكلام يعطي طريقين ولم اجد ذلك في الكبير
ذكر مقابل ذلك كلاما فيه نظر فليحرر **قوله** فمن يقطع موجر
الحرز مقتضى ما في الشرح والروضه ان ذلك ليس مطلقا بل مخصوص
بمن استحق بالاجاره احراز المتاع دون من استاجر ارضا للزراعه فاوا
اليها ماشيه مثلا **قوله** بعد ذلك في الاصح كان ينبغي ان
يقول على المنصوص فانه قال في الروضه انه المنصوص **قوله** في
الفصل الاخير كقوله سرق بكره والاخر عشيه فباطله فان الباطل لا يترتب
عليه شي من الاحكام الصحيحه وقد قطع في الروضه بانه اذا حلف
مع احدهما غرم السارق **قوله** قلت وكذا لو ذهب الخمس في الاصح
قيل ينبغي ان يقول وكذا لو سقط بعض الكف فانه في الحكم مثل ما اذا
سقطت الاصابع الخمس **قوله** او يساره فلا على المذهب يعني
يسرق ووجب عليه القطع ويداه سالمتان ثم سقطت يده اليسرى
بافه سماويه فالمذهب انه لا يسقط عنه القطع في اليمين وعن ابي اسحاق

اسحاق

اسحاق انه يسقط القطع في اليمين على احد القولين كما في مسله غلط
الجلاد قال الرافعي وضعفه كل من نقله وقالوا في صورة الغلط يساره مقطوعه
عن تعلق السرقه فلو ابقينا القطع في اليمين لذهبت يداه بعلة السرقه ولم يو
جد هذا فيما اذا سقطت يساره **قوله** في فصل من كان مع دابه او
دواب فاتلفت زرعا وغيره نهارا لم يضمن صاحبها هذا ليس مطلقا
فانه لو جرت عاده ناحيه بحفظ الزرع ليلا وحفظ المواشي ليلا وارسالها
نهارا انعكس الحكم فيضمن ما اتلفته نهارا لا ليلا على الاصح ذكره في الروضه
ايضا فلو كانت البهايم ترعى في حريم السواقي ولا يعتاد ارسالها بلا راع
ضمن وان كان نهارا على المذهب قاله في الروضه **قوله** في كتاب
السير كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفايه ها
ذا يوهم انه كان الجهاد فرض كفايه في زمن رسول الله مطلقا وليس كذلك بل
قال في الروضه ابعث عليه السلام امر بالتبليغ والانذار بلا قتال ومنع
من القتال ثم بعد الهجره اذن الله سبحانه في القتال للمسلمين اذا
ابتداهم الكفار ثم ابيح القتال ابتدا لكن في غير اشهر الحرم ثم امر به
من غير شرط ولا زمان ثم لم يذكر بعد ذلك الخلاف المذكور هنا **قوله**
وتحمل الشهاده واداوها يعني على ما سنفصله في الشهادات **قوله**
وما يتم به المعايش يعني كالبيع والشرا والحرانه والحجامه والكنس
**قوله** فان اذن ابواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع
اطلق الحكم انه يجب الرجوع وقال في الروضه الا ان يخاف على نفسه
او ماله او يخاف انكسار قلوب المسلمين فلا يلزمه **قوله** ويكره
للغازي قتل قريب ومحرم يوهم انه يكره قتل المحرم مطلقا وان لم يكن قريبا
وليس هو في شرح الرافعي هنا بل الذي فيهما انه ان كان

~~وقريب محرم اشد فيوافق ذلك الصيد~~

محرما كان اشد فيحتمل ان يكون اراد هنا
هنا وقريب محرم اشد فيوافق ذاك **قوله** ويحرم قتل صبي ومجنون اطلق
ذلك وليس مطلقا بل اذا لم يكن يقاتل واحد منهم فان قاتل جاز قتله ذكره الرافعي
في شرحه **قوله** والاجازه منهم في الاصح قال في الروضه انه المنصوص فكا
ن ينبغي ان يقول على المنصوص **قوله** باخذ القوت وما يصلح به ولحم
وشحم اطلق اخذ الشحم وليس مطلقا فان المنصوص انه لا يجوز اخذه لتهسيح به الا
واب **قوله** بعد الحرب والحيازه هذا يوهم انه لو كان لحق قبل الحيازه ي
ختلف الحكم ولا يختلف على الاصح فيهما اي لانه لا يشارك على الاصح سوا لحق
قبل الحيازه او بعدها نص عليه في الشرح **قوله** وان من خرج الى دار
الاسلام ومعه نقد كلامه يعطي ان هذا وجه وليس كذلك بل في المسئله
المسئله طريقان اصحهما فيه قولان اصحهما انه يجب الرد ذكره الرافعي
في الشرح **قوله** ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع هذه المسئله
في شرح الرافعي والروضه قبل هذا الموضع ذكراها قبل الرابع في الا
غتنام في الطرف الثالث في اتلاف اموالهم **قوله** ووقف على
المسلمين كلامه يعطي ان هذا وجه لقوله قبله والصحيح والشافعي ر
ضي الله عنه نص على انه وقف نقله هو في الروضه والرافعي ونقله في
التنبيه **قوله** وان ما في السواد من الدور والمساكن يعني
المراد بما تقدم انه وقف هو الارض التي تزرع وتغرس فاما ما في ضد
المساكن والدور فيجوز بيعه على الصحيح **قوله** في كتاب الجزيه و
يشترط لعقدها الامام او من نائبه اطلق نائبه وقال الرافعي في الكبير نا
يبه الذي فوضه اليه **قوله** وعليه الاجابه اذا طلبوا اطلق ذ
لك وقال الرافعي في الشرح نعم ان كان نخاف غايلتهم ويرى ان ذلك
مكيده

وقال الرافعي مكيده منهم فلا نجيبهم **قوله** وكذا زاعم التمسك حكى الرافعي
في الشرح في هذه المسئله طريقين احدهما وجهان اظهرهما يقرون **قوله**
ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني حكى الرافعي في الشرح طرقا اولها ان كان الا
ب وثنيا لم يقر وان كانت الام وثنيه فقولان والثانيه القطع بانه يقر فيهما و
الثالثه القطع بانه لا يقر ان كان الاب وثنيا وان كانت الام وثنيه ففيه الطر
يقان **قوله** على المذهب يقتضي ترجيح طريقه قاطعه بذلك ولم يصرح الرا
فعي في الشرح ترجيح طريقه قاطعه بذلك لكن حكى خلافا وجعل الراجح القبو
ل **قوله** في كتاب الصيد والذبائح والجرح مذفف حل العضو والبد
ن اطلق انه يحل العضو في ذلك وكذا في المحرر وقيد الرافعي في شرحه الكبير بما
اذا مات في الحال وكذا قيد في الروضه **قوله** حل الجميع وقيل يحرم العضو
العضو كلامه يقتضي هذا يقتضي ان الراجح حل العضو وكذا كلام المحرر و
الرافعي في الشرح بان الاصح انه لا يحل العضو وكذلك في الروضه **قوله** ولو
اصابه سهم بالهوا فسقط بارض ط ومات حل اطلق انه يحل كما في المحرر و
ليس كذلك فانه لو كان لم يجرحه السهم في الهوا لكن كسر جناحه فوقع ومات
حرم وكذلك لو جرحه جرحا خفيفا لا يوثر مثله لكن عطل جناحه فوقع ومات
حرم ايضا جزم به المصنف في الروضه والرافعي في الشرح **قوله** في فصل
يسن ان يعق ذهبا او فضه قال في الروضه ذهبا فان لم يتيسر ففضه وكذلك
في شرح الرافعي **قوله** في كتاب الاطعمه وكذا غيره في الاصح كلامه ها
ذا يعطي انه اراد ذكر غير السمك وفي الروضه قال الاصح انه يقع عليه اسم
السمك وكان ينبغي ان يقول في الاظهر او النص ونحو ذلك فانه قال في الر
وضه هو المنصوص في الام والمزني واختلاف العراقيين **قوله** فقال
الاخر للاول في الاصح هذا وجه من اربعه اوجه والثاني له وللمحلل والثالث

[illegible]

للمحلل فقط والرابع يحرزه مخرجه ولا يستحقه السابق ولا المحلل ذكرها
في الروضه **قوله** وشرط الثاني مثل الاول حتى قال في الروضه جا
زعلى الاصح وهنا قال فسد والشرح قال كالروضه والمحرر في نسخه كا
لمنهاج **قوله** وسبق اصل بكتف هكذا هو في النسخ بكتف بفاء في
شرح الرافعي والروضه بكتد وقال الرافعي في الشرح بفتح تاها وبكسرها والاول
اشهر وهي عباره عن مجتمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وقال الجوهري
في الصحاح الكتد والكتد ما بين الكاهل الى الظهر ذكره في ديوان الادب
في باب فعل بفتح الفاء والعين ثم ذكره في باب فعل بفتح الفاء وكسر العين
وقال الماوردي في الحاوي فيه تاويلان احدهما انه الكتف والثاني ما بين اصل
العنق والظهر وهو مجتمع في موضع السنام من الابل وقول الجوهري ما بين
الكاهل الى الظهر يعطي ان الكاهل غير الكتد وقال هو في كهل الكاهل
الحارك وهو ما بين الكتفين **قوله** وخيل بعتق ليس ذلك على و
اطلاقه فانهما لو اختلفا في الطول وسبق الاطول بقدر الزياده
او دونها لم نحكم بانه سابق **قوله** ويشترط للمناضله الى اخره خلا
ف ما في الروضه فانه جعل في الروضه ان الاصح انه لا يشترط ذلك
ويحمل عند الاطلاق على المبادره **قوله** قسم المال بحسب الاصابه وقيل
بالسويه هذا مخالف لما في الروضه فانه فيها جعل الصحيح انه يقسم بالسو
يه **قوله** في كتاب الايمان وما يستعمل فيه وفي غيره سواء كا
لشي والموجود والعالم والحي ليس بيمين الا بنيه هذا يعطي انه اذا نوى يكون
يمينا وقال الرافعي في الشرح ان الاظهر انه اذا نوى به الله لا يكون يمينا و
قال في الروضه الاصح انه لا يكون يمينا **قوله** وكذا ظاهر على المذهب فيه
شيئان احدهما انه يوهم جريان الخلاف مطلقا وليس كذلك فانه اذا قال

اردت

اردت خبرا عن ماض بقولي اقسمت قبل من غير خلاف ان كان تقدم منه
قسم ماض وان لم يتقدم فهو محل الخلاف الثاني المسله فيها طرق ولبين الرا
جح منها القطع بما ذكره بل قال الرافعي اشهرها انها على قولين اظهرهما
القبول فكان ينبغي ان يقول على الاظهر **قوله** وكفاره ظهار على
العود قيل كيف يتصور تقديم كفاره الظهار على العود والجواب قال الرافعي في
الشرح يتصور التكفير قبل العود فيما اذا ظاهر من امراته ثم طلقها طلا
قا رجعيا ثم كفر ثم راجع او طلاقا باينا وكفر ثم نكحها وقلنا يعود الحنث و
فيما اذا ظاهر ظهارا موقتا وقلنا يصح موقتا وكفر ثم صار عايدا بالوطي و
فيما اذا ظاهر وارتد عقب الظهار فكفر ثم عاد الى الاسلام
وصار عايدا فاما اذا ظاهر واعتق على الاتصال عن ظهاره فليس هذا تكفيرا
قبل العود وانما هو تكفير مع العود لانه بالاشتغال بالاعتاق يكون عايدا
والحكم بالاجزا ايضا **قوله** وقفازين لم اجد ذكر القفازين في الشرح ولا في
الروضه هنا **قوله** يجوز سراويل صغير ليس هذا مقطوع به بل فيه خلاف
في الرافعي والروضه وخلاف ما قاله هنا اقوى **قوله** وقطن وكتان و
حرير قد يوهم هذا التعيين انه لا يجوز غير ذلك وليس كذلك بل يجزي صوف
وشعر ايضا ذكرهما في الروضه ثم نقل انه يجزي جميع اللبن في بلد جرت العاد
ة فيه بذلك **قوله** ولبس اي ان لم يتحرف نبه عليه في الروضه **قوله**
وان غاب ماله انتظره هذه المسله في الروضه في كتاب الكفارات في
فرع وكذلك لو لم يجد الرقبه وماله حاضر **قوله** وقلنا يملك يوهم انه
يكفر حينيذ بالمال مطلقا وليس كذلك بل شرطه ان يكون ملكه
ذلك ليكفر به او انه اذن له في التكفير بعد التمليك قطع به في الروضه
**قوله** فالاصح اعتبار الحلف هكذا وجدته الحلف باللام والفا وهو

[illegible]

له مخالف لما في الشرح والروضه فانهما رجحا اعتبار الحنث بالنون والتا قو
له ولكل حانث مدخل في الاصح هذا مخالف لما في الشرح والروضه ففيهما
اصحها عند الجمهور الحنث لحصول المساكنه الى تمام البنا بغير ضروره فالاقاب
خرج احدهما في الحال فبنا الجدار ثم عاد لم يحنث قوله ولو انهدمت فد
خل وفرق اسابين هذه المسله ذكرها الرافعي في الشرح في الفروع المذكوره في
كتاب الايمان قوله لا بطحنها وسويقها وعجينها وخبزها كان
ينبغي ان يقول في الاصح فان الخلاف فيها وفي قوله بعد ذلك فلا حنث في الا
صح سوا على ما ذكره في الشرح قوله ولو قال لا اكل هذا الرطب هذه
المسله ذكرها في الشرح بعد منه نحو ثلاث ورقات في اول النوع الرابع في الا
ضافات قوله والخبز يتناول كل خبز هذه المسله ذكرها الرافعي في
الشرح قبل التي قبلها بنحو ثمان ورقات قوله ويدخل في فاكهه رطب
وعنب ورمان واترج ورطب ويابس قال الجوهري في الصحاح هي الاترجه والا
ترج قال وحكى ابو زيد ترنجه وترنج ذكره في ترج ومقتضى قوله ويابس انه
يحنث باكل الزبيب والتمر وهذا مشكل فانهما لا يعدان في العرف من الفا
كهه وليس ذلك مسلما في النقل ايضا فانه قال القاضي الماوردي في الحاوي
يحنث باكلها رطبا فان اكلها يابسا فهو على ضربين احدهما ما ينتقل عن اسمه
بعد يبسه وجفافه كالرطب يسمى بعد جفافه تمرا وكالعنب يسمى بعد جفافه ز
بيبا فلا يحنث باكله وقد خرج عن الفاكهه بزواله عن اسمه والضرب الثاني
ما لا ينتقل عن اسمه بعد جفافه كالتين والخوخ والمشمش ففي حنثه باكله
وجهان احدهما يحنث لبقا اسمه والوجه الثاني لا يحنث لانتقاله عن صفته ذ
كره في كتاب الايمان قبل كتاب النذر بنحو كراس ونصف من نسخه البادرائيه
وعن التتمه ان الذي فيها القطع بان اسم الفاكهه لا يتناول اليابس ثم يقال
لم

لم قطع بان اليابس من الفاكهه وبانه لا يدخل اليابس في الثمار ولا يظهر لذلك
معنا قوله ونبق يجوز يقرا بفتح النون وكسر البا ويجوز بسكون البا وفتح النون
قال الجوهري في الصحاح النبق تخفيف النبق بكسر البا وهو حمل السدر الواحده
نبقه ونبقات مثل كلمه وكلمات قوله وفستق قال المصنف في باب الاقرار
قال ابن مكي هو بفتح التا وضمها خطا وضبطه الجواليقي في نسخه بخطه بضم التا
في ثلاث مواضع منها لكن لم يصرح بضمته قوله وبندق المشهور ان هذا
المدور الذي يوكل لبه يقال له بندق بالبا الموحده في اوله وقال بعض الناس
انما يقال له فندق بالفا في اوله واما البندق بالبا الموحده في اوله فانما هو
الطين يرمى به لا ما يوكل لبه واسند ذلك بان الجوهري قال في الصحاح في حرف
في بندق البندق الذي يرمى به الواحده بندقه والجمع البنادق ولم يذكر
فيه انه يقال على ما يوكل لبه ونقل عن الازهري رحمه الله انه قال في رباعي
القاف في باب القاف والدال البندق جمع بندقه ما يرمى به الصيد والفند
حمل شجر وهو مدحرج كالبندق لبه كالفستق والفندق الخان لغه شاميه
والجواب انه قال الصنعاني في كتابه العباب في بندق ابن دريد البندق الذي يسمى
الجلوز معروف وقال غيره البندق الذي يرمى به وقال قبل ذلك في جلوز الجلو
ز شبيه بالفستق معروف وقال الدينوري الجلوز عربي وهو البندق قال
والبندق فارسي وقال الجواليقي في كتابه المعرب الثمر الذي يسمى بندقا ليس بعر
بي قوله لا قثا وخيار يتعلق به اشيا احدها ان من العجايب ان الخيار
لا يكون من الفاكهه مع ان لب الفستق والبندق من الفاكهه والعاده جار
يه بجعل الخيار في اطباق الفاكهه دون لب الفستق والبندق الثاني ظاهر
كلامه وكلام غيره ان القثا غير الخيار وقال الجوهري في الصحاح في قثا بالهمز

القنا الخبار الواحده قناه هذا لفظه ومقتضاه ان القنا هو الخبار وقال ايضا في خبر
للخبار القنا وليس بعربي وهذا نص اخر منه على انهما شي واحد وهو خلاف المشهور
لكن قال المطرزي في كتابه المغرب في القاف مع التا القنا معروف والقنز الخبار
جا عن ابن الاعرابي وتفسير القنا بالخبار تسامح قلت والقنز هو بقاف ثم تا
مثلثه ثم دال مهمله الثالث قال المصنف في التحرير في باب السلم القنا ممدود بكسر
القاف وضمها **قوله** وحلوى قال المطرزي في كتابه المغرب الحلوي بالمد
والقصر والجمع حلاوى ذكره في الحا والواو مع اللام **قوله** ولو قال لا اكل من هذه
البقره هذه المسله والتي بعدها ذكرهما الرافعي في الكبير في اوايل الفروع التي ذكره
ها في اخر كتاب الايمان بعد كلامه على قول الوجيز ولو سلم على قوم فيهم زيد
الي اخره في الفصل الاول **قوله** وكز قال الجوهري في صحاحه وكزه مثل
لكزه اي ضربه ودفعه ويقال وكزه اي ضربه بجمع يده على ذقنه **قوله** بعمر
ى ورقبي وصدقه ينبغي ان يقول صدقه تطوع فانه قال في الروضه هذا في صدقه
التطوع اما اذا ادي الزكاه او صدقه الفطر فلا حنث قال وعن القفال تردد
جواب فيه والمذهب الاول **قوله** في كتاب النذر لكن ان خالف لز
مه كفاره يمين على المرجح هذا مخالف لما ذكره في الروضه فانه فيها قال فيها في
المعصيه لا كفاره عليه على المذهب ثم قال في الواجب ففي لزوم الكفاره ما
سبق في المعصيه ثم قال في المنهاج وفيه ما سبق في نذر العاصي والفرض
**قوله** لم يقض اثاني رمضان هذا الكلام يوهم ان كل اثنين وقع
في رمضان لا يقضيه قطعا مع جريان خلاف في العيد والتشريق وليس كذ
لك بل الخامس من الاثانين الواقعه في رمضان هو كالعيد على الخلاف **قوله**
ولو قال ان قدم زيد فلله على صوم التالي هذه المسله ذكرها الرافعي في اواخر
كلامه على قوله ولو نذر صوم الاثانين **قوله** او اثنايه فالمذهب وجوب
هذا

هذا مخالف لما في الشرح والروضه ايضا فانه فيهما ان الاصح في هذه الصوره انه
لا ينعقد نذره وانما جعلا المذهب ما ذكره فيهما اذا قال بيت الله الحرام او
نواه واما اذا قال بيت الله لا غير كما هنا فانهما جعلا الاصح انه لا ينعقد نذره
وفي المحرر كما هنا **قوله** في كتاب القضا ويتخذ درة للتاديب هذ
ه المسله ليست في الشرح في هذه الموضع بل بعد ذلك بكثير بنحو سبعه
عشر ورقه من نسخة البادرائيه الاصليه ذكرها قبل الاول الفصل الثاني
بقليل **قوله** ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا هذه المسله ذكرها
الرافعي في الشرح قبل التي قبلها هنا في الادب الادب الرابع **قوله** و
خبره باطن يجوز ضم الهاء من لفظه خبره وهو على هذا مرفوع عطفا على مو
ضع قوله قبل ذلك كشاهد اي شرطه كشاهد وشرط خبره ويجوز النصب
النصب عطفا على الجرح ويجوز الجر عطفا على معرفته اي مع معرفته ومع خبره
ولعله اولي من النصب **قوله** في باب القسمه كيلا او وزنا اي كيلا في المكيل
المكيل كالقمح او وزنا في الموزون كالدراهم او ذرعا كالارض المتساويه
**قوله** نخرا وجهه هذا يوهم الانحصار في ذلك وقال هو في الروضه او عمرها
**قوله** مستويه قال في الروضه متساويه وزنا وشكلا **قوله** ثم يخرج
من لم يخرجها الضمير مونث مفرد وقال في الروضه من لم يخرج الكتابه والاد
راج فكان ينبغي ان يقول هنا من لم يخرجها **قوله** وقسمت كما
سبق يعطي انه يكتب اسم شريك او جزء كما سبق وذلك في هذا خلاف
المذهب فانه قال في الروضه ان المذهب انه لا يكتب عند اختلاف الانصبا
نصبا الاجزا بل يكتب اسم الشركا وجوبا وعلى الاولي **قوله** بان يكو
ن في احد الجانبين بير او شجر هذا يوهم الحصر في ذلك وليس كذلك
فقد يقع الرد في عبدين احدهما قيمته الف وقيمة الاخر ستمايه

فيرد من اخذ الاول ما يتبين **قوله** فيرد من ياخذه قسط قيمته مثا
ل ذلك على واحد من الجانبين يساوي الفا وفي احدهما بير يساوي الفا فير
د اخذه خمسمايه وتقدير لفظ المصنف المذكور غير واضح **قوله** ولو تر
اضيا بقسمه ما لا اجبار فيه مثل قسمه ما لا اجبار فيه هو قسمه الرد فقط فانه
قطع بانه لا اجبار فيها اما قسمه المتشابهان فقد قطع فيها بالاجبار واما
قسمه التعديل فقد جعل الاظهر فيها الاجبار فالحصر قوله ما لا اجبار فيه
في قسمه الرد وقد قطع فيها قبيل ذلك باشتراط الرضا بعد القرعه فقد كر
ر المسله وناقض اما لانه اعادها واما انه ناقض فلانه قطع اولا بانه يشتر
ط الرضا بعد خروج القرعه وهنا قال في الاصح وليس كلامه هنا مطابق
لكلام المحرر فانه قال في المحرر والقسمه التي تجبر عليها اذا جرت بالتراضي هل
يعتبر طي تكرر الرضا بعد خروج القرعه فيه وجهان عكس اوجدته فقد
فرض المسله في قسمه ما تجبر عليه لا في قسمه ما لا اجبار فيه **قوله**
اشتراط الرضى بعد القرعه في الاصح كان ينبغي ان يقول في الاظهر فان الخلا
ف في ذلك قولان كذا نقله الرافعي في الشرح وفي الروضه ايضا وقد صرح في
التنبيه بان هذا منصوص ورايت نسخه بالمحرر وقف في خزانه البادرانيه و
جهان فكان المصنف هنا تبع هنا ذاك **قوله** في كتاب الشهادات
شرط الشاهد الى اخره ينبغي ان يقول في شرط الشاهد ناطق غير محجو
ر عليه بسفه فانه جعل في الروضه ذلك في فصل متاخر لكن لفظه
في الثاني فيه نظر **قوله** الكوبه هو بضم الكاف وسكون الواو
قال في الديوان الادب في كتاب ذوات الثلاثه فيما الحق الهاء من باب
فعل

نقل بضم الفا وتسكين العين الزرد ويقال في الطبل **قوله** وفيما فيه حق
موكد قيل ما المراد بقوله موكد واجيب بانه قال في الروضه مثاله لا يتاتر مر
ضات الادمي **قوله** وحد الله اي حد الله كحد الزنا **قوله** ولو شهد كافر
المراد كافر يظهر كفره فانه قال في الروضه ولو كان يستتر بكفره اوعا
دها في الاظهر لم يقبل على الاصح **قوله** فصل لا يحكم بشاهد الا في
هلال رمضان في الاظهر ليعلم انه قال الرافعي في كتاب البيع في كلامه على
الرد بالعيب ولو اختلفا في بعض الصفات انه هو هل هو عيب فالقول
قول البايع مع يمينه وهذا اذا لم يعرف الحال من غيرهما قال في التهذ
يب فان قال واحد من اهل العلم به انه عيب ثبت الرد به واعتبر صاحب
التتمه شهاده اثنين وقال الغزالي في الوجيز في كتاب اللقطه في الحكم الرابع
وجوب الرد منها اقامه المالك بينه فان اطنب في الوصف وغلب على الظن
صدقه جاز الرد وفي الوجوب بغير بينه خلاف ولعل الاكتفا بعدل واحد اولا
فان البينه قد تعسر اقامتها وقال المصنف رحمه الله في شرح المهذب
في اواخر صلاه باب الصلاه على الميت فرع ذكر المتولي في اول كتاب الصيام
انه لو مات ذمي فشهد عدل بانه اسلم قبل موته ولم يشهد غيره لم يحكم بشها
دته في توريث قريبه المسلم والحرمان قريبه الكافر بالاتفاق وهل يقبل شها
دته في الصلاه عليه فيه وجهان ينبني على القولين في ثبوت هلال رمضان
بقول عدل واحد وقال الماوردي في الحاوي في كتاب الشهادات الثا
ني بعد مضي نحو نصف كراس من نسخه البادرانيه فصل واما كونه من اهل
العداله فيكون باربعه اشيا بلوغه وعقله واسلامه وحريته ثم قال
والثاني ان يشهد ببلوغه شاهد عدل فيحكم ببلوغه ويكون شهادة لا

خبرا وقال الرافعي في الباب الثالث في مستند علم الشاهد في الفصل الثاني في
التسامع في العدد المعتد به في التسامع حكا ابو الفرج السرخسي وغيره و
جها ثالثا وهو جواز الاعتماد على خبر الشخص الواحد اذا سكن القلب اليه
ولا عمر يعتبر عدة الشهادة كما لا يعتبر لفظها **قوله** فان جهلهما لم و
يشهد عند موته قال في الروضة فان مات احضر الشاهد وصورته ان يشهد
على عينه فان دفن ثم نبش فقد تعذرت الشهادة عليه **قوله** في اوا
خر فصل تقبل الشهادة على الشهادة او غيبته بمسافة عدوى كان ينبغي ان
يقول فوق مسافة العدوى لا غيبته فقط فان الذي يسوغ شهادة الفرع و
غيبة الاصل فوق مسافة العدوى لا غيبته بمسافة العدوى عند المصنف
ولهذا قال قبيل اول هذا الفصل ان يدعي من مسافة العدوى فاذا كان قد
جعل انه لا يجب عليه الادا من مسافة العدوى فيلزم من ذلك انه لا يجوز
شهادة الفرع والحالة هذه لوجوب الادا على الاصل وعبارة المحرر هاهنا
فوق مسافة العدو وكذا ابنه **قوله** في كتاب الدعوا والبينات و
غيره يبيعه اطلق ذلك وقد قال في الروضة هذا ان كان القاضي جاهلا
بالحال ولا بينة للاخوان كان القاضي عالما فالمذهب انه لا يبيعه الا باذنه
**قوله** ويجوز البت بظن موكد يعتمد خطه او خط ابيه ظاهر ذلك
انه يجوز البت بمجرد ظن موكد يعتمد خط نفسه ولا يتوقف ذلك على تذكر
ما وجد به خط نفسه بل يكفي الظن الموكد وقد قال هو في الروضة لو وجد
بخط نفسه ان لي على فلان كذا او اديت الى فلان دينه لم يجز الحلف حتى يتذ
كر قاله في الشامل هذا لفظ الروضة ولم ينقل خلاف ذلك ذكره بعد مضي
نحو ست ورقات من الباب الثاني في اداب القضا وكذلك ذكره الرافعي
في الشرح ونبه على الفرق بين كونه يعتمد خط ابيه ولا يعتمد خط نفسه
قوله ومن



**قوله** ومن توجهت عليه يمين لو اقر بمطلوبها الغط المحرر على ما رايته د
عوى قوله بدل قوله يمين وهو الصواب فانه هو قال هو في الروضة الحالف
كل من توجهت عليه دعوى صحيحه **قوله** في فصل ادعيا عينا في يد ثالث
لا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي دخل فيه صورتان احداهما بعد بينة المدعي و
قبل تعديلها والثانيه بعدها والحكم انها تسمع في الثانيه قطعا وفي الاولى على
الاصح وخرج عنه صورتان احداهما قبل ان يدعي عليه بشي والثانيه بعد الدعوا
وقبل اقامة بينة المدعي وفيهما خلاف والراجح انها لا تسمع فيهما **قوله**
ومن اخر منه مال ببينه ثم ادعاه هذه المسلة من صور قوله قبل ذلك ولو ازيلت
يده ببينه فلم اخرها عنها وهلا ذكرها من تفاصيل تلك ده في تفصيل تلك **قوله**
والمذهب زياده ان زياده عدد شهود احدهما قال الرافعي في الكبير فيه طر
يقان اشهرها ان المسله على قولين فكان ينبغي ان يقول الاظهر **قوله**
وارخت بينه فالمذهب انهما سوا لم يرجح الرافعي في الشرح طريقه قاطعه بذلك
**قوله** وانه لو كان لصاحب متاخره التاريخ يده يعطي قوله وانه ان
هذا هو المذهب وهو وجه لا طريقه قاطعه بذلك **قوله** في كتاب
العتق ولو قال يعتك نفسك هذه المسله لم يذكرها الرافعي في الشرح هنا
بل ذكرها في الكتابه في الركن الاول وبعضها في الولاء **قوله** فالمذهب
فيه طريقان احدهما القطع بصحه البيع ويعتق في الحال والثاني فيه قولان
احدها كذلك والثاني لا يصح البيع **قوله** والولاء لسيده حكى الرافعي في
الشرح وجها انه لا ولاء عليه **قوله** ولا يسري الى نصيب المنكر علله الر
افعي في الشرح بانه لم يباشر العتق وعتق نصيبه قهرا **قوله** فيبقى حرا بعد
يعتك لفظه يعتك توهم انه شرط في هذه المسله وليس كذلك بل لو قال
فيبقى حر كان كذلك وكذا لو قال تجميع العبد حرا ذكره الرافعي في

الشرح قوله يسرالى نصيبه الاول ان قلنا السرايه بالاعتاق هذا بو
هم اختصاص الحكم المذكور بقولنا إن السرايه بالاعتاق وقد قال الرافعي في
الشرح وان قلنا بالسببين فكذلك الحكم ان اديت القيمه قوله فان
كان المعلق معسرا يعني سوا كان شريكه موسرا او معسرا ذكره في الشرح
قوله في الفصل فان كان كاسبا فعلى الولي قبوله قيل كان ينبغي ان يقول
فانه لم يجب عليه نفقته بدل قوله كاسبا فان عباره الروضه فان تجب لا تجب
اي نفقته وكذا قال في الشرح ويدخل فيه ما لو وهب منه جده وعمه الذي
هو ابن جده المولود موسر فالنفقه على عمه فعلى وليه قبوله وان لم يكن كا
سبا وقد يكون كاسبا ويحتاج الى زياده قوله والا فان كان الصبي
الى اخر قوله حرم يرد عليه لو وهب منه جده وعمه موسر بحيث تجب
عليه نفقه ابنه المذكور الذي هو جد الموهوب له فانه لا يحرم على الو
لي قبوله وان كان الموهوب له موسرا او الجد غير كاسب قو
له عتق من ثلثه وقيل من راس المال وافق المحرر في ترجيح عتقه
من ثلثه ورجح في الروضه عتقه من راس المال وكذا الرافعي في شرحه
الكبير ورجح انه من راس المال هنا وفي الروضه قوله بلا محاباة
لفظه محاباه بلا همز بغير همز ذكره في التحرير في الوصيه في محاباه
البيع قوله في فصل اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره هـ
فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني هذا يوهم انه يعتق ثلث الثاني من
غير اعاده قرعه وليس كذلك بل يعاد القرعه ولفظ المحرر على
الصحه فانه قال فيكتب اسم كل واحد عبد في قرعه ويخرج واحده
باسم المعتق فمن خرج اسمه عتق ويخرج واحده كذلك فمن خرج له
اسمه عتق ثلثه قوله والقولان في استحباب هذا يخالف لما في
الشرح

الشرح والروضه فان فيهما ما يقتضي ترجيحا انهما في الايجاب قوله
وان خرجت القرعه له عتق ربعه وتبعه ربع بنسبه تعليل ذلك على الا
ختصار انه يجب ان يبقى للورثه ضعف ما عتق ولا يتفق ذلك الا بذلك فانه
ربعه وقيمه ربعه خمسه وعشرون وتبعه من كسبه خمسه وعشر
ون غير محسوبه عليه فبقي من كسبه خمسه وسبعون وبقي منه ما
قيمته خمسه وسبعون وبقي عبد قيمته مايه فجمله التركه المحسوبه ثلا
ثمايه ومنها من كسب احدهم خمسه وسبعون وجمله ما عتق ما
يه وخمسه وعشرون وجمله ما بقي للورثه مايتان وخمسون واما
ربع كسبه وهو خمسه وعشرون فانه غير محسوب عليه فانه با
بع لما عتق منه قوله قبيل كتاب التدبير ولو ملك هذا الولد
يعني ولد العبد من معتقه قوله في اول كتاب التدبير صريحه
انت حر الى اخره فانه لو قال كان ينبغي ان يقول مثل انت فانه لو قال
حررتك بعد موتي اذا مت فانت عتيق كان صريحا ذكرهما في الشرح
الكبير قوله في كتاب الكتابه فان كان له مثلاه عند الموت
كذا قيده في الشرح قوله او على بيعه كذا فسرت اي بيع
السيد من المكاتب او بيع المكاتب من السيد فقسد الكتابه ذ
كر في الشرح قوله فالمذهب صحه الكتابه دون البيع هذا
يوهم طريقه قاطعه بصحه الكتابه وليست في شرح الرافعي الكبير
ولا الروضه وفي المحرر في الكتابه قولا تفريق الصفقه وبطلان البيع
البيع طريقه قاطعه قوله وكذا ان اذن له او كان له على المك
هذا يوهم طريقه قاطعه في ما اذا اذن له وانما الراجح ولم ير
جح الرافعي في الشرح القطع مع الاذن بالبطلان فكان ينبغي ان يقول

هنا وكذا ان اذن على الاظهر او كان له على المذهب قوله او وكلا كان
ينبغي ان يقول او وكل احدهما الاخر فانه مثله قطع به في الروضه قوله
ان اتفقت النجوم يعني اتفقت جنسا او اجلا او عددا قاله في الروضه قوله
ولو ابرا من نصيبه لم يذكر هذه المسله في الشرح هنا ولا في الروضه بل ذكرها
الباب الثاني من الروضه والنظر الثاني من الشرح و قوله هنا عتق يعني
هو انه يقوم في الحال ويسري في الحال و الاظهر انه لا يسري في الحال بل عند
العجز قوله في الفصل ويستحب الربع احتج الرافعي بانه فعله ابن عمر
رضي الله عنهما قوله ويحرم وطي مكاتبته لم يذكر الرافعي هذا هنا بل
بعده بكثير في الحكم الرابع قوله في تالي فصل وللمكاتب الفسخ في الاصح قيل ذا
هذا خلاف ما اشتهر من ان الكتابه غير لازمه من جهة المكاتب وان له
الفسخ متى شا قطعا ولم يحكوا خلافا في لزوم الكتابه من جهة المكاتب
فكيف حكي خلافا في فسخه ويجاب بان المراد من قولهم الكتابه غير لازمه
من جهة العبد انه له ان يعجز متى شا اما تعاطي الفسخ ففيه خلاف وهذا
ذا خلاف المعروف في العقود الجايزه مثل الشركه والوكاله ووقع
في كلام الرافعي شي عجيب ينبغي ان يعرفه الفقيه وهو انه قال في موضع
من الشرح الكبير ان العبد لا يتمكن من فسخ الكتابه ورفعها صحيحه
كانت او فاسده وانما يعجز نفسه ثم السيد يفسخ ان شا هذا
لفظه ذكره في اثنا الثانيه من النظر الثاني في اثنا كلامه على ان الكتا
به هل تبطل بالجنون والاغما ولم يحك فيه خلافا في الموضع المذكو
ر ثم انه قال بعد ذلك بنحو ثمانيه اوراق من نسخه صالح وقف البا
درانيه في الثالث من اسباب الفسخ اذا امتنع من ادا النجوم لم يجبر
عليه ثم قال واذا عجز نفسه فالسيد بالخيار بين ان يفسخ بنفسه او يصبر
ثم

ثم قال وهل للمكاتب الفسخ فيه وجهان احدهما لا اذ لا ضرر عليه في بقا الكتابه
واظهرهما وهو المذكور في الكتاب نعم كما ان المرتهن يفسخ الرهن ايضا و
فقطع في موضع بخلاف ما رجحه في الموضع الاخر قوله ولا تنفسخ بجنون
المكاتب هذه المسله في شرح الرافعي الكبير في الثانيه من النظر الثاني بعد
كراس ونصف من نسخه البادرانيه من اول هذا الكتاب قوله ولو
قتل سيده هذه المسله في شرح الرافعي الكبير بعد مضي نحو اربعه كراريس
وورقتين من اول كتاب الكتابه من نسخه صالح رحمه الله قوله او قتل
خطا اخذها مما معه وليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا كان ذلك اقل من
قيمه المكاتب فان في الذي يلزم المكاتب قولين اصحهما اقل الامرين
من الارش وقيمته وسيقول المصنف ذلك بقوله قتله اجنبيا وهما سوا
في ذلك نص عليه الرافعي في الشرح قوله فان لم يكن فله تعجيزه لفظ
المحرر فان لم يكن في يده مال فيحتمل انه اراد هذا هنا ويحتمل انه اراد فان لم
يكن معه ما يوخذ منه ذلك اما لانه ليس في يده شي او لانه في يده شي لا يفي
بذلك فانهما سوا في ذلك ذكره الرافعي في الشرح الكبير قوله
فالقصاص والديه كما سبق لفظ المحرر على ما ذكرناه في الوارث قو
له ولو قتل اجنبيا او قطعه فعفي على مال الى اخره خالفت عبارته في
المسله لعبارته في قتله السيد من وجوه منها انه قال في هذه على مال و
في تلك على ديه ومنها قال في هذه ومما سيكتسبه ولم يذكره هناك ومنها
قيمه هنا الاقل دون ما ذكره هناك فليحرر لفعل ذلك والحق يعتبر ما
سيكتسبه قوله فصل الكتابه الفاسد يشترط الى اخره لم يوا
هذا الفصل مذكور في الروضه قبل الباب الثاني قوله فاقوال التقا
ص اقوال التقاص مذكوره في شرح الرافعي على قول الوجيز وله مطا

٢٤ ورقة
٣٦

معامله العبد بالبيع والشرا الى اخره وهي مذكوره في الروضه في فرع في النقا
ص بعد مضي نحو كراس من اول الباب الثاني من احكام الكتابه الصحيحه قال
فاربعه اقوال اظهرها نحصل التقاص بنفس ثبوت الدينين ولا حاجه الي
الرضا اذ لا فايده فيه والثاني لا نحصل التقاص وان رضي لانه بيع دين بدين و
الثالث يشترط في التقاص رضاهما والرابع يكفي رضي احدهما **قوله** ولو
مات عن ابنين وعبد هذه المسله ذكرها في الشرح الكبير قبل هذه بكثير
في فرع في الحكم الاول من النظر الثاني في احكامها وهي في الروضه بعد مضي نحو
ورقتين من اول الباب الثاني **قوله** في كتاب امهات الاولاد او امه غيره
بنكاح فالولد رقيق يرد عليه انه لو نكح امه غره بحريتها فاولدها فالولد حر
ذكره الرافعي في الشرح في هذا الباب **قوله** او بشبهه فالولد حر يرد
عليه انه لو وطيها على ظن انها زوجته الرقيقه فالولد رقيق ذكره الرافعي في الشر
ح واحترز عنه في المحرر فقال على ظن انه يطا زوجته احترز مما ذكرنا **قوله**
وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح كان ينبغي ان يقول في الاظهر فانه قول
من اقوال على ما ذكره في الروضه فانه قال في تزويجها اقوال اظهرها للسيد الا
ستقلال به لانه يملك بضعها ووطيها كالمدبره والثاني قاله في القديم لا يزو
جها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي و
جهان فقول المصنف هنا في الاصح مقابله قولان احدهما انه انما يزوجها برضاها
والثاني انه لا يزوجها وان رضيت وقد يقال المصنف قال بغير اذنها و
حينيذ انما يجي قولان اصحهما اله ذلك والثاني ليس له ذلك والله عز وجل
اعلم هذا اخر ما تيسر تعليقه على كتاب المنهاج والله اعلم بالصواب
نقلته من اصل وذلك الاصل نقل من اصل قوبل على اصل قري على المصنف
وقابلته على الاصل الذي نقلت منه وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين